جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

جرائم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

- **إعداد الطالب:**
 – بدري حمزة

إشراف الأستاذة:
د. ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د.ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
د. ثابت دنيا زاد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

جرائم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

- **إعداد الطالب:**
 - بدري حمزة

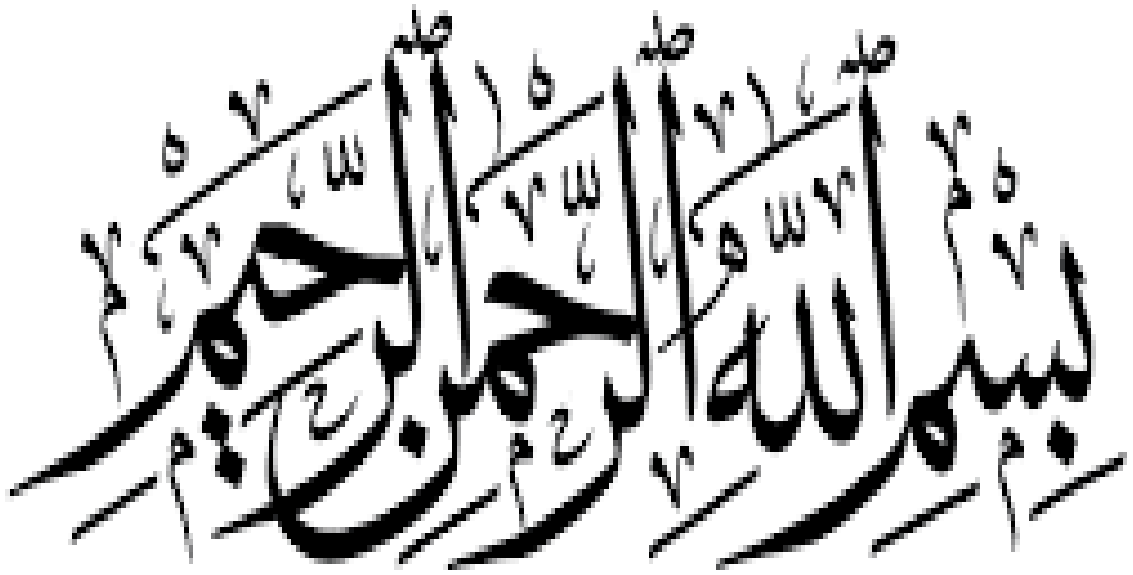
إشراف الأستاذة:

د. ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
د. ثابت دنيا زاد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :"فاذكروني اذكركم و اشكرو لي و لا تكفرون " الحمدالله و الشكر لله الذي وفقنا لانهاء هذا العمل و صلى الله على سيدنا محمد عليه افضل الصلاة و ازكى التسليم

و قال " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" و في ظل هذا البحث لا يسعنى الا ان أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة الدكتورة ملاك وردة التي لم تبخل علينا بعلم الوفير و وقتها الثمين فكانت نعمة الموجه و المرشد ، و جعل الله لها هذا العمل في ميزان حساناتها يوم القيامة ، كما اقدم بشكري وتقديري الى لجنة المناقشة الموقرة ،على قبولها لتقييم ومناقشة هذه المذكرة كما انتهز هذه الفرصة واتقدم بخالص الاحترام والتقدير الى كل الأساتذة الافاضل ، الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي في طور الليسانس ، ولم يدخروا جهدا في تكوين رجال ونساء قانون ذوي كفاءة عالية.

الاهـــــداء

من قال انا لها .. نالها

وأنا لها وإن أبت رغماً عنها أتيتُ بها

الحمد لله حباً وشكراً وامتنان على البدء والختام

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي الى بالصبر والأضرار

الى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبداً من بذل الغالي والنفيس و استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

(والدي العزيز)

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي طالما احببتها

(والدتى الحبيبة)

الى ضلعي الثابت وأمان أيامي

و الى رفيقة الدرب

الى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع أرتوي منها

إلى حيرة أيامي وصفوتها الى قرة عيني

(اخواني الغاليين)

لكل من كان عوناً وسنداً في هذ الطريق ... للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات ،

الى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم يا عائلتي

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته.

وها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضل من الله عز وجل

فالحمد لله على ما وهبني ، وأن يعينني ويجعلني مباركة أينما كنت

قائمة المختصرات

طبعة:ط

صفحة:ص

مجلد:م

عدد:ع

دون طبعة : د ط

جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : ج ر ج ج

قانون العقوبات الجزائري : ق ع ج

دينار جزائري : د ج

مقدمة

منذ ظهور الانسان على وجه الأرض عمد إلى استعمال العنف لبلوغ طموحاته ورغباته فكان من بين وسائله ارتكاب عدة جرائم من بينها جريمة القتل وقد طبقها ضد أخيه الإنسان الذي اعتبره حجرة تقف في طريقه،و بتطور الأزمان وتطور البشرية واختلاف عقائدها وثقافاتها تطورت أيضا أساليب الجريمة وعرفت مناحي أخرى وطرقا مازال العقل البشري عاجزا عن وضع مبررات لها،فكانت الجرائم تمس الفرد والجماعة ولم تقتصر على منطقة واحدة بل امتدت إلى مناطق أخرى مختلفة، لقد بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها و تطورت معها، متخذة أبعادا جديدة في صورها، و أسلوب ارتكابها ، وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقًا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع.

و تعتبر الجريمة الإرهابية فاقت كل التصورات، و تجاوزت كل الحدود واكتسبت بذلك طابع العالمية و هي لحد الآن أخطر الجرائم . و مع تصاعد الأعمال الإرهابية وارتباطها بكثير من الجرائم الأخرى، سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية بعد فشل الأساليب الأمنية العسكرية في متابعتها و قمعها.

إلا أن تمويل الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان في أي مكان من العالم وتتجلى هذه الخطورة في أن الأفعال الإرهابية تشمل حتى من لا دخل له بالاتجاهات السياسية أو غيرها التي يقصدها الجاني فهو لا يقتصر على فئة دون أخرى، وانما يلحق أذاه كل الأطراف دون تمييز فضلا عن التزايد الكمي المضطرد للأعمال الإرهابية وامتدادها لمختلف بلدان العالم بصرف النظر عن توجهاتها وانتماءاتها السياسية والأيديولوجية.

أهمية الدراسة

استكشاف موضوع الإرهاب يتطلب شجاعة ومواجهة، إذ أن كلمة "الإرهاب" تحمل في طياتها إثارة كبيرة في وسائل الإعلام. نظراً لأهمية هذا الموضوع بوصفه جريمة تهدد مصالح الدول والأفراد على حد سواء، كان لزامًا على المشرع الوطني التدخل لتجريم هذه الظاهرة وفرض العقوبات على مرتكبيها.

اهداف الدراسة

وتنقسم أهداف الدراسة الي ناحيتان، ناحية نظرية وناحية عملية.

من الناحية النظرية والتي بدورها تتمثل في:

_ وضع مفهوم شامل لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية.

_ التطرق لمختلف مصادر التمويل للجرائم الإرهابية.

_ التطرق لمختلف مراحلها.

اما من الناحية العملية والتي بدورها تتضمن:

_ تبيان الآليات والإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري في التصدي لهذه الظاهرة.

دوافع اختيار الموضوع

الدوافع الذاتية:

الرغبة الشخصية في مجال القانون الخاص والاهتمام بالبحث في هذا التخصص تمثلان دافعا ذاتيا، إضافة الى السعي لتثرية المكتبة القانونية بمزيد من المعرفة نظرا لقلة الدراسات العلمية في هذا المجال.

الدوافع الموضوعية

محاولة إبراز موقف المشرع الجزائري تجاه هذه الجريمة، وشرح كيفية تصدي لها، إضافة الى ان هذا البحث يتسم بجدية فائقة وتميزه على الساحة الوطنية، مما يجعله محط

اهتمام الباحثين، نظرا لكونه موضوعا مثيرا للاهتمام يستدعي التفكير وتسليط الضوء على جوانب عديدة، مع التأكيد على نقص البحوث والدراسات العلمية في هذا المجال.

إشكالية الدراسة

وعليه ونظرا لما ورد سالفا إن موضوع جريمة تمويل الإرهاب يطرح عدة تساؤلات؛ تتركز في سؤال رئيس يتمحور حول:

- **فيما تتمثل الآليات القانونية لمكافحة جرائم تمويل الارهاب؟**

حيث تم الاستعانة بجملة من الدراسات السابقة نذكر أهمها:

دراسة عيسى محمد عبد الله الحمادي تحت عنوان قمع تمويل الارهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة مذكرة ماجستير 2018 هدفت الدراسة إلى تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية والمقارنة بين ما، والتعرف على مصادر تمويل الإرهاب المشروعة وغير المشروعة وعلاقتها بغسل الأموال والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الأخرى، وبيان الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمنع تمويل الإرهاب، والتعرف على التنظيم القانوني الوطني لتجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه .وبيان الإجراءات الوقائية والإجرائية لمنع عمليات تمويل الإرهاب،واختتمت الدراسة بمجموعة من النتائج و توصيات.

دراسة بوعبسة محمد تحت عنوان مكافحة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي و الداخلي أطروحة لنيل شهادة دكتوراء تخصص قانون الدولي الجنائي تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف الجهود الدولية والداخلية في مكافحة تمويل الإرهاب، وإبراز التحديات والمعوقات التي تواجهها ثم تقييم هذه الجهود، من خلال التعرف على جريمة تمويل الإرهاب من حيث مفهومها وأركانها والأثار المترتبة عنها، و بيان موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب وتمويله.

و التعرف على أساليب ومؤشرات تمويل الإرهاب و تحديد المصادر المشروعة وغير المشروعة التي تستعمل في تمويل الإرهاب و إلقاء الضوء على مختلف الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب، والأجهزة المعنية بذلك.. و غيرها .

صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي تعرضت لها أثناء دراستي لهذه الموضع هي قلة المراجع في هذا الموضوع و نخص بذلك الكتب ، و كذلك مواكبة بحثي التحديث الذي طرأ في اختصاص المحكمة المختصة في معالجة قضايا تمويل الإرهاب على مستوى القطب الجزائي الوطني بالامر 20-04 ، و الذي لم أجد مراجع تناولت هذا التحديث من مقالات أو كتب ، و كذلك عدم تناول الباحثين لخلية الاستعلام المالي بعد التحديث الذي طرأ على الخلية بموجب المرسوم التنفيذي22 -36.

المنهج المتبع

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المزج بين المنهجين الوصفي و التحليلي ، فالمنهج الوصفي الذي تعرض الى تعريف جريمة تمويل الجرائم الإرهابية و مراحلها و كذا أركانها، اما المنهج التحليلي من خلال تحليل للنصوص القانونية في ما يتعلق بالهيئات و الاجراءات الخاصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

و على هذا، إرتئينا بتقسيم دراستنا إلى فصلين فتناولنا في الفصل الأول القواعد الموضوعية لجريمة تمويل الإرهاب حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين فقي المبحث الأول عنوانه ماهية جرائم تمويل الإرهاب اما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان النظام القانوني لجرائم تمويل الإرهاب .

أما الفصل الثاني فقد تم فيه التطرق إلى القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان آليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل

الإرهاب، اما المبحث الثاني سميناه ب خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب .

الفصل الأول
القواعد الموضوعية لجرائم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجرائم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

لا شك أن الإرهاب قد أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، و لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل، لأن هذا الأخير هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستيكية من حيث الإقامة، والملبس والمأكل، والتنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

كما أن جريمة تمويل الإرهاب أضحت من أهم التهديدات الأمنية الدولية والمحلية، وترجع تلك الأهمية إلى وجود دول ومؤسسات وأفراد تقوم بتمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية وما يقومون به من أعمال إجرامية أخرى لتسهل ارتكاب جرائمهم.

لذلك فإن دراسة تمويل الإرهاب، يتطلب بيان مفهوم تمويل الإرهاب، ثم بيان مصادر تمويل الإرهاب واركانها و الجزاءات المقررة لها.

وعليه، سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية جرائم تمويل الإرهاب
- المبحث الثاني: النظام القانوني لجرائم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية جرائم تمويل الإرهاب

إن أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف و الإرهاب التي إتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، و هو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديد الأمن و إستقرار الأفراد و الدول،

و إنما جريمة ضد النظام الدولي، و مصالح الشعوب الحيوية، وأمن و سلام البشرية،وحقوق و حريات الأفراد الأساس.

حيث أن تمويل الإرهاب هو نوع من المساهمة الجنائية أو الاشتراك بالمساعدة في الأعمال الإرهابية، وإذا أخذنا بذلك فهو مجرم بتجريم العمل الإرهابي وتابع له، ولكن التمويل له أبعاد متعددة تتعدى نطاق المساعدة بالنظر إلى تعدد مصادره وتشعبها واضطلاع دول في بعض الأحيان به، ومن ثم اهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والفقهاء من قبلهم بوضع مفهوم محدد للتمويل.

ومن هذا المنطق سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم جريمة تمويل الارهاب
- المطلب الثاني: مصادر و مراحل جريمة تمويل الارهاب

المطلب الاول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

في هذا المطلب سنتناول تعريف تمويل الإرهاب و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها (الفرع الأول)، وكذا التطرق الى خصائص جرائم تمويل الإرهاب و أسباب ارتكابها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب و تمييزه عن المصطلحات المشابهة لها

سنتناول في هذا الفرع تعريف تمويل الإرهاب من خلال استعراض مفهومه لغويا و قانونيا و فقهيا(أولا) ثم التطرق الى تمييزها عن مصطلحات المشابهة لها(ثانيا).

أولا: تعريف تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب من اشد الجرائم خطورة في العصر الحالي فإنه للإحاطة بها وجب علينا قبل أي شيء تحديد تعريفها لغة و اصطلاحا و هذا ما سنتطرق له في مايلي:

1. تعريف جريمة تمويل الإرهاب لغة

يعتبر تمويل الإرهاب مصطلحا مكونا من كلمتين هما "تمويل" و"إرهاب"، وكلمة تمويل في اللغة العربية مشتقة من الفعل "مول"، ويقال تمول الرجل أي اتخذ مالا، وموله أي صيره ذا مال"[1].

أما مصطلح الإرهاب لغة مشتق من الفعل "رهب"، ويقال رهب رهبا ورهبة بمعنى خاف وفزع، وأرهب فلانا بمعنى خوفه وأفزعه[2]، وبالتالي فإن كلمة "إرهاب" تعني الإخافة والتخويف والإفزاع.[3]

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد 06، ط 01، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص 4301.

[2] المنجد في اللغة والأعلام، ط 43، دار المشرق، بيروت، 2008، ص 282.

[3] أسامة حسين محي الدين، **جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي"دراسة تحليلية"**، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009،ص ، 39 ،40.

2. تعريف جريمة تمويل الإرهاب اصطلاحا

وفي سبيل الإحاطة أكثر بجريمة تمويل الإرهاب سنحاول أن نعرج على أهم تعريفاتها سواء الفقهية أو القانونية وذلك تباعا.

أ. تعريف جريمة تمويل الإرهاب فقهيا

لقد تعددت التعريفات الفقهية لجريمة تمويل الإرهاب بتعدد المشارب الفقهية، حيث عرفها محمد السيد عرفة بأنها " **عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية**"[1].

ويعرفها البعض الاخر بأنها "**أي دعم مادي بصوره المختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب،أو تقوم بالتخطيط للعمليات الإرهابية،بحيث قد يتأتى هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية، أو غير مشروعة كتجارة المخدرات وتبييض الأموال**"[2]. وهناك من عرفها بأنها:" توفير أو دعم متعمد بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال بقصد استخدامه مع العلم بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية، والتي يمكن أن تكون ممولة من الدخل المشروع مع عدم إمكانية معرفة في أي مرحلة يتحول الدخل المشروع إلى أصول إرهابية".[3]

ويعرف التمويل باعتباره مصطلحا اقتصاديا بأنه: "**اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الأموال من مصادر مناسبة في الوقت المناسب وبشروط ملائمة**".[4]

[1] مديحة بن زكري بن علو وعباسة الطاهر، **دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية، مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 04، العدد 06، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 20/10/2018، ص 101.

[2] عيسى محمد عبد الله الحمادي، **قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي– دراسة مقارنة**"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2018،، ص 24.

[3] Mazin khalaf Naser**, criminal confrontation for the financing of terrorism in the light of anti money laundering legislation (a comparative study)**, volume 05, issue 13, route educational and social science journal, turkey, December 2018, page 218.

[4] عيسى محمد عبد الله الحمادي، المرجع السابق ص 07.

ب. تعريف جريمة تمويل الإرهاب قانونيا

عمدت مختلف التشريعات داخلية كانت أو دولية إلى إيراد تعريف جريمة تمويل الارهاب، وهذا ما سنتطرق له تباعا فيما يلي.

- **تعريف جريمة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي**

حيث أن من أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اهتمت بتعريف هذه الجريمة نجد:

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[1]**

بالرجوع الى نص الاتفاقية نجد أنها قد عرفت من خلال الفقرة 01 من المادة 02 جريمة تمويل الإرهاب من خلال تعداد مختلف الأفعال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب والتي حصرتها في تقديم وجمع أموال بشكل غير مشروع، وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص طبيعيا كان أو معنويا، مع اشتراطها ضرورة توفر الركن المعنوي المتمثل في "الإرادة" مع "العلم"

بأن تلك الأموال سوف تستخدم كلها أو جزء منها في ارتكاب أعمال توصف بأنها إرهابية، دون اشتراطها ضرورة استخدامها الفعلي لتنفيذها، لتوسع من دائرة تجريم تمويل الإرهاب، حيث اعتبرت مجرد الشروع والاشتراك والمساهمة جريمة في حد ذاتها .

[1] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54- 109 المؤرخ في 09 كانون الأول / ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 -455، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 01، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2001.

- **الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010[1]**

إن هذه الاتفاقية قد وسعت من دائرة الأعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب ليشمل إضافة إلى تقديم الأموال وجمعها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب "عملية نقلها"، لتعود وتشترط مجرد علم الفاعل باستخدام تلك الأموال لارتكاب عمل إرهابي' دون التطرق لمسألة الشروع والاشتراك والمساهمة.

- **تعريف جريمة تمويل الإرهاب في القوانين الداخلية**

لقد عمدت مختلف التشريعات الداخلية وعلى ضوء ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والإقليمية المجرمة لتمويل الإرهاب إلى تعريف هذه الجريمة، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التشريع الفرنسي والجزائري.

- **التشريع الفرنسي**

اعطى المشرع الفرنسي اهتماما خاصا لجريمة تمويل الإرهاب ترجمة منه لمختلف توجيهات المجلس الأوروبي والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، و عليه تم إصدر المرسوم رقم 875- 2001 الصادر في 25/09/2001 بمقتضى التوجيه الأوروبي رقم 383/2000 والذي ركز في مضمونه على حركة رؤوس الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب، منظما في إطار ذلك مختلف العلاقات المالية التي تتم بين بعض الأشخاص والشركات.[2]

و عليه من خلال التعاريف المختلفة التي تم سردها سواء من طرف الفقهاء أو المشرعين لهذه الجريمة لاحظنا انه يوجد هناك تعريف جامع مانع للإرهاب[3]، حيث يختلف

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 – 250، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

[2] دليلة جلايلة، **العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي بتمنراست، تمنراست، الجزائر، 01 جوان 2013، ص 139.

[3] غسان صبري كاطع، **الجهود العربية لمكافحة جريمة** ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص، 30، 31.

تعريفه من قانون لآخر ومن فقيه لآخر[1]، حيث عرفه الفقيه " سوتيل" بأنه" : العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد خدمة هدف محدد".

كما عرفه الدكتور "حسين العزاوي" بأنه : فكر عدواني وسلوك مرفوض ومدان قانونا يلجأ القائمون به إلى استخدام العنف أو التهديد باستخدامه لزرع الخوف والرهبة ونشر الفزع والذعر بين الناس لتحقيق أغراض معينة أو لفرض فكر سياسي أو معتقد ديني وتغليبه على المجتمع".[2]

أما بخصوص التعريف القانوني للإرهاب، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري أنه كعادته لم يعرف الإرهاب صراحة واكتفى بتعداد الأفعال التي تعد من قبيل الجريمة الإرهابية[3]، وكذا المشرع الفرنسي الذي اكتفى بتحديد الأعمال التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة خطيرة. [4]

وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف جريمة تمويل الإرهاب بأنها" : القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبقصد بتقديم أي دعم مادي مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع مع العلم بأنها سوف تستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأي عمل يشكل جريمة إرهابية في مفهوم القانون الداخلي أو الدولي.

[1] حسنين المحمدي بوادي، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 24.

[2] حسين العزاوي، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية أنموذجا)**،ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص31-32.

[3] الأمر رقم 95 /11 ، المؤرخ في 25/02/1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم 19/01 المؤرخ في 04 فبراير2014، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014، ص 05.

[4] ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010 -2009، ص 26.

- **التشريع الجزائري**

إن المشرع الجزائري وفي إطار مواكبته للفترة العصيبة التي مرت بها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي وما انجر عنها من أحداث إرهابية دامية جاعلة أمنها واستقرارها في خطر، وفي محاولة منه للتصدي لهذه الظاهرة الإرهاب ومنع تكرار ما حصل في المستقبل أصدر جملة من القوانين التي تنطوي في مضمونها على تجريم الأعمال الإرهابية بمختلف أنواعها، [1]

واعترافا منه بخطورة تمويل الإرهاب باعتباره صورة من صور الجريمة الإرهابية، فقد تطرق لها من خلال نص المادة 87 مكرر 04 من ق،ع،ج مكتفيا بتحديد العقوبة المرصودة لها دون إيراد أي تفاصيل حيث لم يعرفها أو حتى يذكر طبيعة التمويل المجرم أو وسائله، ليعود ويتدارك الأمر لاحقا من خلال إصداره القانون 01/05 المعدل والمتمم[2]، أين عرف جريمة تمويل الإرهاب بأنها: " يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية.
- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

حيث نجد ان المشرع الجزائري قد اعترف من خلال المادة سابقة الذكر بان تمويل الإرهاب في حد ذاته جريمة إرهابية بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين،وتعتبر

[1] مفيدة ضيف، المرجع السابق ،ص 70 ،71 .

[2] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 فبراير 2005 ، العدد 11 .

الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أولم يتم استخدامها لارتكابه و يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.[1]

ثانيا: تمييز جريمة تمويل الارهاب عن المصطلحات المشابهة لها

هناك العديد من الجرائم تتشابه مع جريمة تمويل الإرهاب في بعض الجوانب المادية أو المعنوية و عليه سنتطرق لتمييز هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة لها

1. تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن الجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة على أنها مشروع إجرامي تقوم به مجموعة المنظمة .أشرار يتميزون بقدر كبير من التنظيم والاحتراف والتنسيق فيما بينهم، وينطوي على عدد كبير من الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها المجرمون بهدف كسب المال وتحقيق مصالحهم[2].

تتشابه هذه الجريمة مع جريمة تمويل الإرهاب في كونهما يرتكبان من قبل جناة من ذوي جنسيات متعددة، و يشملان عدة أقاليم و لمكافتحهم يستعمل فيهما أساليب تتطلب التعاون الدولي و الوطني. رغم وجود أوجه التشابه بينهما الا انهما يختلفان من حيث الغاية فان جريمة تمويل الإرهاب تكون نتيجة اقتناعات سياسية و عقائدية و يمكن ارتكابها من طرف شخص اما الجريمة المنظمة فهي عكسا تماما التي يكون هدفها الحصول على عائدات مادية و ترتكب من قبل عدة أشخاص يخضعون لتنظيم محكم بين أعضاء الجماعة[3].

[1] راجع المادة 03 من القانون رقم 15- 06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015، ص 04.

[2] سليمان أحمد إبراهيم، **الإرهاب والجريمة المنظمة**، د ط، دار الطلائع. القاهرة. 2006.ص106.

[3] ريم زويوش ، دليلة مياركي ، **مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب** ، مجلة العلوم القانونية و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر – الواد ، م 12 ، ع 01 ، 2021 ، ص 634.

2. تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة تبييض الأموال

يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال بأنها أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط أو عمل غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة.[1]

فتكون جريمة تبييض الاموال مصدرا لجريمة تمويل الإرهاب فهي وسيلة لإخفاء العائدات الناتجة عن تمويل الجرائم الإرهابية ، باعتبارها مصدر للأصول القذرة التي يتم تبييضه.[2]

3. تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن تمويل الجريمة السياسية

تعرف الجريمة السياسية بأنها: الأفعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل.[3]

تختلف هذه الأخيرة عن جريمة تمويل الإرهاب في كون ان الأولى هدف مرتكبها إلى أفعال توصف بالنبيلة إذا كان من وراء قصده النفع العام أو المصلحة العامة كتخليص الشعب من حكم دكتاتور أو طاغية، اما جريمة تمويل الارهاب هدفها إثارة رد فعل الحكومة أو إرهابها أو إخافة فئة من الجمهور من أجل تغيير سياستها أو أفعالها،فتوجه عمليات تمويل الجريمة السياسية إلى جماعة تقوم بأعمال الاعتداء على شكل الدستور و الأنظمة التي تقوم عليها

[1] محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، ط1 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004. ص15 .

[2] نبيل صقر ، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 149.

[3] أحمد محمد عبد الوهاب، **الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العلمي**،ط 1، مركز الحضارة العربية، القاهرة ،2003 ،ص38.

الدولة أي النشاط الموجه ضد الدولة و أنظمتها، اما عمليات تمويل الإرهاب فتوجه جماعات إرهابية.[1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة تمويل الإرهاب و أسباب ارتكابها

سنتناول في هذا الفرع خصائص جريمة تمويل الإرهاب التي تختص بها دون سواها من الجرائم (أولا) ثم نتطرق الى الأسباب او دوافع العديدة التي تؤدي لارتكاب هذه الجريمة (ثانيا)

أولا: خصائص جريمة تمويل الإرهاب

تتميز عمليات تمويل الإرهاب بالخفاء، بحيث تتم في سرية كاملة لا تظهر بشكل علني و ليس من السهل أن يطلع أحد على نشاط ، وتتمثل أساليب الخفاء بطريقة انتقال الأموال بصورة غير مرئية غير ظاهرة بالإضافة إلى عدم بيان الأماكن التي ستؤول إليها هذه الأموال المنقولة أو غير المنقولة.

مرونة التنظيم الهيكلي لجماعات تمويل الإرهاب في تطورها السريع وتأقلمها مع واقع المكافحة المعمول به في الدولة، تأتي مرونتها أيضا بتطور أساليبها باستمرار بحيث تواكب جميع التطورات التقنية والتكنولوجية في هذا العصر.[2]

هذا بالإضافة إلى تنوع الوسائل المستخدمة في تمويل الإرهاب فلا تقتصر على الأموال فقط بل تتعداها إلى الأسلحة الكيماوية والنووية، وتمتاز هذه العمليات بغاياتها في دعم الجماعات الإرهابية بأن يكون الهدف من استخدام الأموال النقدية والعينية بقصد مساعدة الجماعات الإرهابية، وأحد ميزات عمليات تمويل الإرهاب هو عدم وجود اختلاف بين هذين

[1] وليد رجب سلمان الزين ، **المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب** ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام ، كلية القانون جامعة البصرة ، العراق ، 2018 ، ص 30.

[2] نبيلة محمد عبد الله أبو دية، **اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي**، مذكرة ماجستير،كلية القانون، 2008، ص 36.

النوعيين من العمليات فكالهما يحتاج استخدام وسائل مادية لدعم الجماعات الإرهابية بغض النظر عن نطاق هذه العمليات.[1]

ثانيا: أسباب ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب

إن ظاهرة الإرهاب ظاهرة مركبة وبالتالي فأسبابها متعددة ومتنوعة فهي جماع لعوامل شتى ونتاج لضغوط عدة ففي كثير من الحالات قد تكمن عدة أسباب وراء جريمة واحدة من الجرائم الإرهابية[2] وهذه الأسباب هي كالتالي:

1. الأسباب السياسية و الإقتصادية

يرتبط الإرهاب بطبيعة النظم السياسية ودرجة الشرعية تسند إليها ومدى نجاحها أو إخفاقها في:

- الحريات العامة فقد اعتبر البعض أن الكبت السياسي الناتج عن الدكتاتورية وعصفها بحقوق الأفراد وحياتهم .
- التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظم الحكم الخاصة والتوجهات السياسية الدولية بصفة عامة أحد أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب.
- غالبا ما تؤدي بعض الممارسات لعدد من العاملين في أجهزة الدولة عند تطبيقهم للقوانين واللوائح إلى وضع المواطنين في حالة استقرار، كما أن ضعف فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والشبانية و عدم قدرتها على التواجد في معظم المناطق واحتواء الشباب إلى تنظيمات تجعلهم بكيانهم وقدرتهم وكذا أهمية وجودهم في الحياة ممل.[3]

[1] محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009،ص51.

[2] مختار حسن شبلي، **محلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني**، فيفري 2005،ص 36، العدد 75.

[3] سامي جاد عبد الرحمن واصل: "**الإرهاب والدولة في قانون دولي العام**"، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 8.

- إن الجماعات الإرهابية تتركز في محافظات تعاني من أوضاع اقتصادية متدهورة نسبيا خاصة في بعض المناطق والقرى التي تعاني من نقص الخدمات بمعناها العام.
- إن الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئة مولدة للإرهاب كالتضخم وتدني مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وتفاقم مشكلة الإسكان والصحة، غير أن الأوضاع الاقتصادية لا تساهم وحدها في انتشار ظاهرة الاعتداءات الإرهابية وإنما تقترن بظروف اجتماعية أخرى كالبطالة واتساع الفجوة بين الفئات الاجتماعية.

2. الأسباب الإجتماعية و الثقافية[1]

- إن غالبية جرائم الإرهاب تكمن وراءها أسباب ودوافع ثقافية كالجهل وارتفاع مستويات الأمية وتدني المستوى الثقافي لدى الغالبية بالإضافة إلى الدور السلبي الذي تلعبه وسائل الإعلام وانعدام الرقابة ، بحث الكثير من الأحزاب والطوائف التي تكرس المجال الإعلامي لترويج أفكارها ونشر مبادئها قصد التأثير على الطبقة المحكومة.
- واعتقاد بعضهم أن السلطة لا تتبع الأساليب الديمقراطية في تسيير شؤونها يؤدي إلى التغيير العنيف عن المواقف.
- الأسباب العقائدية تعتبر من أهم الدوافع لارتكاب الجرائم الإرهابية فمنهم من يبررها بالدفاع عن الأخلاق والفضائل والعادات والتقاليد، وتواجه أيا من حركات التمرد على تلك التقاليد من قبل الفرد بالقمع الشديد الذي قد ينتهي إلى القتل، لذا اتجهت بعض الجماعات إلى استهداف تلك السلوكيات عن طريق العنف في الجامعات والأحياء السكنية على السواء لمحاولة لمنع الاختلاط، تحريم الموسيقى والغناء، وكافة أنواع الفنون... وكذا إحراق نوادي الفيديو والملاهي الليلية، فضلا عن ضرب السياحة برغم أنها تخالف قيم المجتمع ... ولا شك أن ذلك يرجع إلى نقص الوعي الثقافي والديني

[1] دبيش موسى، " **الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر** "، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص علم الإجرائم و العلوم الجنائية، كلية الحقوق – جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2003-2004، ص 26.

وعدم قدرة قوى المجتمع الفاعلة والواعية على تقديم رؤية واعية للشباب حول قيم وسلوك وطبيعة تطور المجتمع من ناحية أو تقديم رؤية صحيحة للدين من ناحية أخرى .

- ولقد لعب الجهل وقلة الوعي دورا كبيرا في انتشار الإرهاب الذي يهدف أساسا إلى بث الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع ويمكن أن نلتمس الأسباب الدينية حيث بدأ مشروع الدولة الإسلامية في الجزائر آنذاك أدى إلى إنشاء جناح عسكري للحزب المنحل « الجيش الإسلامي للإنقاذ» وصاحبه إنشاء عدة جمعيات إرهابية.

المطلب الثاني: مصادر و مراحل جرائم تمويل الإرهاب

يعد التمويل العصب الرئيسي للتنظيمات الإرهابية، حيث يأتي التمويل من مصادر متعددة، عادة من جهات وجمعيات مساندة للتنظيمات الإرهابية، أو من أفراد متعاطفين مع فكر تلك التنظيمات، إلا أنهم لا يريدون الانخراط فيها، فيقتصر دورهم على التمويل، و قد يلجأ ممولو الإرهاب إلى عدة مراحل و آليات من أجل إتمام عملية التمويل وعليه، سوف نتناول مصادر تمويل الإرهاب (الفرع الأول)ثم مراحل تمويل الإرهاب (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مصادر جريمة تمويل الإرهاب

هناك العديد من مصادر تمويل الإرهاب سواء مصادر قانونية او مصادر غير قانونية و عليه في هذا الفرع سوف نتناول كل مصدر من المصدرين بالتفصيل فيما يلي :[1]

أولا: تمويل جرائم الإرهاب من مصادر قانونية(مشروعة)

إن التمويل يعتبر العصب الحقيقي للنشاطات الإرهابية، فيتم الحصول على المواد ومن الممكن تجنيد الأفراد وشراء ولائهم، حيث يأتي التمويل عادة من أفراد متعاطفين مع فكر تلك التنظيمات الإرهابية، إلا أنهم لا يريدون الانخراط فيها حفاظاً على وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، فيقتصر دورهم على التمويل .[2]

[1] سلام جهاد علي، **مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب**، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن،2015 ،ص 22.

[2] محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 146.

ويكون تمويل المنظمة الإرهابية من خلال المصادر المالية التي تم الحصول بطريقة قانونية (كالهبات من المتبرعين، ومن المشاريع التجارية المشروعة، أو من خلال المؤسسات الخيرية بدلاً من استخدام أموالها للأغراض الخيرية.)[1]

و ان هذه الأموال ذات المصدر المشروع التي تم تمويلها للمنظمات الارهابية و التي تعمل في دعم الجريمة الإرهابية حجم غايتها يتغير بتغير الجماعة الإرهابية، وبتغير مكان مصدر تمويلها، إن كان في نفس الموقع الجغرافي الذي تمارس فيه أعمالها الإرهابية، أو في مكان آخر.[2]

و هناك ما يعرف بتمويل الإرهاب إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت، حيث يرتبط الإنترنت بعلاقة مباشرة بتمويل الإرهاب فهناك أساليب إلكترونية تزيد من قوة الجماعات الإرهابية وهي الإعلام، فالإنترنت نوع من الإعلام ومن خلاله يتم نشر المعلومات وترويج الدعايات للجماعات الإرهابية والدعم العالمي للشبكات، حيث كان استخدام الإنترنت في العمليات الإرهابية ودعمها محدودا قديما، لعدم وجود الإنترنت لكن مع تواجده ظهر ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني الذي يعتمد على الإنترنت في ترويع الناس وإلحاق الضرر بهم وتهديدهم، ومن الأساليب التي تتبعها الجماعات الإرهابية للتمويل إلكترونيا من جهات ومنظمات عبر توفير الدعم والإعلان على شبكة الإنترنت، ونشر أخبار الجماعات أول بأول، وجمع المعلومات عن الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاصطياد الأشخاص القابلين للانحراف نحو الإرهاب، ومن لديهم القابلية للجماعات الإرهابية، وهذا ما يساعد الجماعات الإرهابية باللجوء

[1] جلال وفاء محمدين، **مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002م مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي**،دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص 115.

[2] محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 66 .

إلى التمويل بهذه الأساليب عبر الإنترنت.[1]كما وجدوها أأمن وسيلة و اكثرها دقة و اقواها في التمويل.[2]

ثانيا: تمويل جرائم الإرهاب من مصادر غير قانونية(غير مشروعة)

يعني أن يكون الدخل الناشئ بشكل مباشر من أنشطة مختلفة تدر إيرادات غير مشروعة قانوناً، وهنا يظهر التعامل في المخدرات ، الخطف والابتزاز ودفع مبالغ الفدية[3]. إلا أن أهم المداخل غير المشروعة تهريب المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال الذي تدرها هذه التجارة غير المشروعة.[4]ان هذا المصدر يمثل الدعم المالي الذي تقدمه بعض الدول والمنظمات ذات البني التحتية الضخمة الذي يكفي لجمع الأموال وتوفيرها للمنظمة الإرهابية لتنفيذ عمليات إرهابية، مما يؤدي الى صعوبة مكافحة تمويل المنظمة الإرهابية.[5]

كما أن هناك نوع من التمويل يسمى تدريب الجماعات الإرهابية و ذلك بالقيام بأعمالها التخريبية، والتمويل من الفدية، والتمويل من السطو المسلح على خزائن الشركات الكبرى والبنوك التجارية، والتمويل من الهدايا والتبرعات، والتمويل من التهديد والابتزاز لبعض الدول لإجبارها على اتخاذ موقف معين أو التصرف بطريقة معينة .[6]

ويتضح للباحث من ذلك أن هناك جوانب متعددة لإنفاق التمويل في الجرائم الإرهابية التي وتنوعت وتطورت وسائل لانفاق التمويل الارهابي في العصر الحديث، فلم تعد تقتصر

[1] نبيلة محمد عبد الله أبو دية، المرجع السابق، ص38.

[2] نايف بن محمد المرواني، **تمويل الإرهاب إلكترونيا التحديات وطرق المواجهة**، التجربة السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، 2013م، ص14-18.

[3] قيدا نجيب حمد، **مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها**، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، 2017 ،ص117.

[4] محمد حسن طلحة،مرجع سابق، ص 155.

[5] محمد محرم محمد علي، **قضاء أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة**، معهد القانون الدولي،دبي، 2006م، ص 536.

[6] سعد صالح الجبوري، **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي**،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010 ،لبنان، ص52 – 60.

على شراء الأسلحة والمعدات وغيرها من الأدوات والوسائل التي تستخدم في ارتكاب الجريمة الإرهابية، بل تعدت فهناك أموالاً يتم إنفاقها على الإعداد الذهني والفكري للإرهابيين والمنفذين للعمليات الإرهابية، بجانب أموال يتم إنفاقها على الدعاية والإعلان... وذلك كله بهدف الإعداد للجريمة الإرهابية، أو الترويج لها، أو تسويق أفكار الإرهاب ونشرها .[1]

الفرع الثاني: مراحل جريمة تمويل الإرهاب

تمر جريمة تمويل الإرهاب بأربعة مراحل على النحو الآتي[2]:

أولا: مرحلة الجمع و التحصيل

تتعدد وتختلف طرق جمع الأموال لدى الجماعات الإرهابية، وذلك بتعدد المصادر واختلاف المناطق الجغرافية أو البيئية المراد جمع الأموال فيها، فمثلا جمع الأموال في البيئة العربية يعتمد غالبا على التبرعات والإعانات والنشاطات الخيرية، أما في البيئة الغربية فيعتمد جمع الأموال على الإحتيال المصرفي والقرصنة عن طريق الأنترنت، كما يمكن أن تكون هناك طرق موحدة تجمع هاتين البيئتين كدعم أجهزة الاستخبارات للجماعات الإرهابية، وعن مصادر جمع هاته الأموال فيمكن بدورها أن تكون مشروعة وليس لها أي علاقة بالجريمة كجمع التبرعات لغايات إنسانية، كما يمكن أن يكون من مصادر غير مشروعة مثل تجارة المخدرات. ويعتبر هذا المصدر الأخير مجرد خطوة أكثر خطورة من درجات اللامشروعية؛ لأنها مجرمة بالإشتقاق من الجريمة الأصلية.

ثانيا : مرحلة النقل والتحويل

تعتبر هذه المرحلة الثانية من أخطر المراحل على العناصر الإرهابية بحيث يعد نجاحها نجاحا للعملية المراد القيام بها بعد وصول التمويل اللازم لها، وإذا ما فشلت هذه المرحلة أو انكشف أمرها للسلطات المختصة فسيؤدي ذلك إلى تعطل تلك العملية، وعليه تعمل الجماعة

[1] محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 52.

[2] بوعبسة محمد ،**مكافحة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي و الداخلي**، رسالة دكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2019/2018 ،ص111-113.

الإرهابية على اتخاذ كل احتياطاتها لأجل توصيل الأموال إلى وجهتها دون أدنى مجازفة منها، وذلك باستعمال مختلف الأساليب سواء التقليدية أو الحديثة، والتي سبق القول إليها.

وهناك من يسمى هذه المرحلة بالإحلال وفيها يقوم ممولو الإرهاب بإدخال الأموال التي يمكن أن تكون من مصدرها مشروعا أو غير مشروع أو كليمهما في النظام المالي، وعادة ما يكون من خلال مؤسسة مالية، ويمكن تحقيق هذا بإيداع أموال نقدية في حسابا مصرفي وما يمكن قوله عن هذه المرحلة وهو أنها من حيث التسمية قد تختلف حسب أسلوبها، فإذا كان الأسلوب المتبع في نقل الأموال هو مصرفي أو عن طريق مؤسسة مالية فيمكن إذا تسميتها بمرحلة التغطية أو التمويه أو الترقيد، وهي مراحل تتداخل كثيرا مع جريمة تبييض الأموال، أما إذا كان أسلوب نقل هذه الأموال غير مصرفي كنقلها عبر الحدود أو عن طريق المسافرين فلا يمكنه حينها بتسميتها بمرحلة الترقيد أو التغطية لأن الأموال لم تدخل أصلا إلى النظام المالي، وعليه؛ اخترنا المفهوم الأوسع أو الشامل الذي يمكنه أن يحتوي مختلف الأساليب وذلك بتسميتها مرحلة النقل والتحويل.[1]

ثالثا: مرحلة الحفظ والتخزين

وقد تحفظ هذه الأموال في حسابات متفرقة بأسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، كما قد تحفظ في شكل معادن وأعمال فنية نادرة وثمينة أو في شكل أسهم وأوراق مالية، وعادة يكون حفظ الأموال بسبب الحاجة إلى جعل التتبع والمراقبة والاكتشاف صعبا. "

كما يتم شراء عقارات نقدا ثم يتم هدمها وبناء مكانها محلات وشقق للكراء ليظهر للناس أن الأموال المتحصلة هي نتيجة هذه العقارات وليس الجريمة.

وهذه المرحلة يمكنها أن تكون لفترة وجيزة جدا، كما يمكنها أن تختفي تماما وتحل محلها المرحلة الرابعة ومرد ذلك إلى توقيت العملية المراد القيام بها، فإذا كان متسعا وكبيرا فإن ذلك تتطلب حفظ هذه الأموال وتخزينها إلى غاية لزوم إخراجها لشراء متطلبات العملية، أما إذا

[1] بوعبسة محمد ،المرجع السابق ،ص112.

كان توقيت العملية مقترنا بوصول المال مباشرة، فإن ذلك يحتم على الجماعة الإرهابية انفاقها وبالتالي المرور إلى المرحلة التالية[1].

رابعا : مرحلة الإنفاق

تعتبر هذه المرحلة الأخيرة قبل تنفيذ العملية الإرهابية، ومن المتوقع أن يكون هناك مرونة كافية للإنفاق لتقليل الإتصالات بين أعضاء التنظيم أو العصابة ومستوياتها القيادية والتنفيذية، وفي الوقت نفسه التحكم الشديد في الموارد لندرتها أولا وللخوف من الإكتشاف ثانيا

وهناك ثلاثة أنواع من النفقات التي يتطلبها النشاط الإرهابي:

- الإنفاق التشغيلي مثل الإنفاق على نشر الفكر والتجنيد والتدريب والإعلام والتموي اليومي.
- الإنفاق على شراء الأسلحة وما يتصل بها كالذخيرة والمناظير
- الإنفاق على العمليات الإرهابية بعينها.[2]

[1] بوعبسة محمد ،المرجع السابق ،ص112.

[2] المرجع نفسه ،ص 113

المبحث الثاني : النظام القانوني لجرائم تمويل الإرهاب

يعتبر نجاح عمليات تمويل الإرهاب نجاح لتوسيع نطاق عمل المجرمين الإرهابيين، اذ ان تمويل الإرهاب ظاهرة تحدث في الكثير من بلدان العالم، وخاصة البلدان التي تشريعاتها المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب غير فعالة ، إذ إن التزايد المضطرد و المخيف في عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، و الخسائر المادية الهائلة التي تتسبب فيها هذه الأعمال في مختلف بقاع العالم و أرجائها، ينبئ بالخطورة الاستثنائية التي باتت تمثلها هذه الأعمال الإجرامية بالنسبة للإنسانية .الأمر الذي يستوجب معها البحث عن الأساليب الكفيلة بمحاربة الظاهرة و القضاء عليها.

ومن هذا المنطق سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: اركان جريمة تمويل الارهاب
- المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تمويل الارهاب

المطلب الأول: اركان جريمة تمويل الإرهاب

نتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة تمويل الإرهاب ، الركن الشرعي (الفرع الأول) الركن المادي(الفرع الثاني) وصولا الى الركن المعنوي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب

إن الجزائر قد جرمت فعل تمويل الإرهاب، واعتبرته في حد ذاته فعلا إرهابيا وذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 92-03المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب[1]، وهذا من خلال نص المادة الثالثة التي نصت على عقوبة كل من : ...ينخرط أو يشارك بأي شكل، في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة " ويفهم من نص المادة أن المقصود بالمشاركة هو المساهمة بأي طريقة لدعم أعمال المنظمات الإرهابية، مما يعد من قبيل التمويل.[2]

ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 93-05المؤرخ في 19 أبريل 1993 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب حيث عدل المادة 04 من المرسوم رقم 03 - 92 ، ونص بصفة مستقلة عن جريمة تمويل الإرهاب، وأقر لها نفس العقوبة مع جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية.

وهذا النص قد حافظ عليه قانون العقوبات الجزائري من خلال التعديل الذي مسه بموجب الأمر رقم 95-11المؤرخ في 25 فبراير[3] 1995 التي عدلت المادة 87 مكرر4 ، بقولها" أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت" ، ومن هنا نلاحظ إتجاه المشرع الجزائري نحو الفصل بين الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب.

[1] المرسوم التشريعي رقم 03 - 92 - المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 أكتوبر 1992 ، العدد 70 ، ص18 ،17.

[2] أحمد سفر، **جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب**، ط1، لبنان، 2002،ص123.

[3] الأمر رقم 11 - 95 - المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في8 يونيو 1996، والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1995 ، العدد 11ص08 .

وهذا ما قام بتكريسه القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتمها [1] ، حين نص في المادة الثالثة منه صراحة على جريمة تمويل الإرهاب بإعتبارها، "كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها كليا أو جزئيا، من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[2].

ثم جاء الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الذي يعدل ويتمم القانون 05-01 [3] حيث عدل المشرع الجزائري المادة 03 ، وربط إستعمال الأموال التي يتم جمعها "بنية إستخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا "واعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا."

ومن ثم أصبح القائم بعملية التمويل هو إرهابي، وهذا يساوي بين الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب ويعتبرهما المشرع الجزائري واحد، كلاهما يدخل تحت إطار الجرائم الإرهابية .نجد الاساس الشرعي لمحاولة ارتكاب جريمة تمويل الارهاب من خلال إستقراء نص المادة 30 من قانون العقوبات التي تنص على أن " كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية

[1] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتمها، السابق ذكره.

[2] فروحات سعيد، **الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، رسالة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس،2015، 2016، ص68 .

[3] الأمر رقم 02 – 12 – المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01 – 05 المؤرخ في06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتمها، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 08 ، ص. 06

نفسها إذا لم توقف أو لم يخب[1] اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرداة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

نجد الأساس الشرعي لمحاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب في المادة 30 من قانون العقوبات التي تنص على أن " **كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرداة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.**"

أما بالنسبة لعقوبة جريمة تمويل الإرهاب فهي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، حسب المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات و عليه فإن جريمة تمويل الإرهاب تكيف على انها جناية حسب المادة 05 من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني :الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب

هو السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي للجاني المكون لماديات جريمة تمويل الإرهاب والذي يتكون من الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم، نجده قد حددت الافعال المادية كآتي :[3]

- قيام شخص أو منظمة إرهابية، بتقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها بصفة كلية أو جزئية، بغرض القيام بالأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها.
- إستخدام وسيلة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التمويل.
- يكون الفعل بإرادة الفاعل وبطريقة غير مشروعة.

[1] فروحات سعيد، المرجع السابق، ص69.

[2] فروحات سعيد، المرجع السابق، ص70.

[3] المادة 3 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتمها ، السابق ذكره.

إن جريمة تمويل الإرهاب يجب أن تكون لها ذاتية مستقلة عن الإرهاب ذاته، شأنها في ذلك شأن جريمة غسيل الأموال، والفارق بينهما أن غسيل الأموال يأتي كفعل بعد اكتساب من ارتكاب جريمة فهوا الحق على الجريمة، أما تمويل الإرهاب فهو عمل سابق على ارتكاب الجريمة الإرهابية، كما يمكن أن ترتكب الأعمال الإجرامية العادية بهدف الحصول على التمويل اللازم للعمليات الإرهابية، مثل عمليات الاختطاف وطلب الفدية أو السرقات أو الإتجار في المخدرات الخ[1].

ونظرا لحداثة موضوع تمويل الارهاب وتزايد مخاطره في العصر الحديث وتعدد مصادره ومصارفه ومشروعية بعض اساليبه، فقد اختلفت التشريعات في اسباغ الوصف الصحيح على جريمة تمويل الإرهاب، فذهبت بعض الدول إلى أن جريمة تمويل الإرهاب جزء من أفعال المساعدة أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو التآمر لارتكابها، في حين ذهبت دول آخر إلى أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة منفصلة ومستقلة عن جرائم الإرهاب[2].

وبناء على ما تقدم نقول أن المشرع الجزائري قد إلتزم بمضمون الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، وكذلك توافقها مع نص المادة 10 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حين إختصرت الأفعال المادية المشكلة لجريمة تمويل الإرهاب في:[3]

- تقديم الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب.
- إكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب.
- حيازة أو حفظ أو إدارة إستثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

[1] محمد خليفة محمد ، **أركان جريمة تمويل الإرهاب**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الرابع لطلبة الدراسات العليا والأكاديميين في الشريعة والقانون 2023 ، ص379 .

[2] المرجع نفسه ، ص379 .

[3] فروحات سعيد، المرجع السابق، ص71.

و نجد ان الركن المادي للجريمة له عناصر مع السلوك وهما النتيجة والعلاقة السببية نتناولها فيما يلي:

1. **السلوك الإجرامي**

أن السلوك الإجرامي يقوم على فعلين التقديم و الجمع إضافة إلى التسيير لهذه الأموال و هذا بنية الاستخدام الكلي أو الجزئي للأموال من أجل دعم الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية ، فالتقديم يتسم بأنه يتمثل في السلوك الإيجابي و الذي ينجم عنه تسليم الممول إما بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص إرهابي ، أو منظمة إرهابية أشياء من أجل استغلالها في ارتكاب عمليات إرهابية ، فهو يشمل أي سلوك الذي من شأنه إعطاء أو تسليم المادة محل التمويل من أجل تنفيذ الجرائم الإرهابية كتقديم مأوى أو سكن لتخطيط للأعمال الإرهابية أو أعمال أخرى تنجم عنها مع علمه بذلك ، فإذا وهب الشخص أو أعطى أو منح أموالا أو غيرها و هذا بغض النظر عن الوسيلة المتاحة إلى شخص إرهابي أو منظمة إرهابية من أجل استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية ، فإنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب[1]

2. **النتيجة :**

تقع إذا كان التمويل قد تترتب عليه نتيجة إجرامية هي وقوع الجريمة الإرهابية أم لا، فإذا لم تقع هذه الجريمة اعتبر مجرد تمويلً لخطر الإرهاب، وتقع به النتيجة القانونية التي يؤثمها بهدف ارتكاب جريمة ارهابية محققا القانون.

ولو لم تقع النتيجة الفعلية بارتكاب الجريمة الإرهابية أو الشروع فيها، فالنتيجة القانونية هي إما الاعتداء على المصلحة المحمية سواء بتعطيلها كلها أو بانتقاصها، وإما هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر.

[1] محي الدين عمر المودي–سعد عبد السلام البوري ،" **أركان جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الليبي–دراسة تحليلية**"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية ، بالجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين ، مجلد 29 ، عدد3 2021 ص 343.

وجريمة تمويل الإرهاب بوصفها جريمة مستقلة بذاتها تقع بمجرد توافر الصورة الثانية للنتيجة القانونية .فإذا وقعت النتيجة الفعلية وهي وقوع الجريمة الإرهابية فإن ذلك لا يؤثر في وقوع جريمة تمويل الإرهاب كاملة إذا نظرنا إليها كجريمة قائمة بذاتها، هذا بخلاف الحال إذا نظرنا إليها كوسيلة من وسائل الاشتراك فإنه البد من وقوع النتيجة الفعلية هي الجريمة الإرهابية، لأن تجريم الاشتراك يتوقف على وقوع هذه النتيجة[1].

3. **العلاقة السببية**

فهي لا تثور الا إذا تدخل عامل اخر بالإضافة الى سلوك الجاني وهي ابعد ما تكون عن جريمة التمويل حيث ان مجرد علم الممول بان المال سوف يستخدم في العمليات الارهابية أو من اجلها فهو سبب كاف لتجريم هذا السلوك وان انقطعت العلاقة بين الجريمة الارهابية وتلك الاموال.

بعبارة اخرى استعملت تلك الاموال ام لا طالما كان الهدف من تقديمها او جمعها تك لهذا السبب[2].

والركن المادي كما هو معروف ضروري في كل جريمة، كما أن السياسة الجنائية في التجريم والتي ترتكز على العديد من المبادئ وأهمها مبدأ الشرعية أن الا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، تقتضي حماية حق أو مصلحة أ راد القانون حمايتها نظراً لأنها تشكل قيمة ذات أهمية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، الأ مر الذي يستوجب حماية هذه القيمة وعدم المساس بها .بالتالي فإن المساس بهذه القيمة محل الحماية والنيل منها يشكل واقعة مادية وهو ما يعد السلوك الإجرامي المتمثل بماديات الجريمة، وهذا الأمر يقتضي تحديد المشرع لماديات الفعل لحصر واقعة التجريم وعدم التوسع بهاً خوفا من المس بالحقوق والحريات التي كفلها وحماها[3].

[1] محي الدين عمر المودي–سعد عبد السلام البوري ، المرجع السابق، ص344 .

[2] بوعلام آمنة – ساجي علام ، المرجع السابق ، ص300 .

[3] محمد خليفة محمد،المرجع السابق،ص 380

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نجدها تنص على أنه " يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي وساء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه، ويعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا[1]".

وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري إشترط من خلال نص المادة 03 أن يكون الفعل" بإرادة الفاعل... " فقط وقد يفهم البعض أن الارادة الحرة لها دلالة على العلم بمصير الاموال واتجاهها والحقيقة غير ذلك، لأنه كثيرا ما يتجه الناس إلى دعم منظمات يبدوا من ظاهرها انها أنشئت لأسباب إنسانية، ولكنها في حقيقة الأمر تدعم الإرهاب، ويأتيها الدعم من طرف الأشخاص بإرادتهم.

وعليه عنصر الإرادة في مثل هذه الحالة غير كافي ولا يعد دلالة على العلم بمآل المال ولعلى ما يمكن للمشرع الجزائري أن سيتدل به على عنصر العلم ومن تم توافر العنصر المعنوي في هذه الجريمة "هو قوله من خلال نفس النص "جمع الأموال بنية إستخدامها[2]".

وعليه قرينة وجود نية صريحة أثناء القيام بالفعل تدل على عنصر العلم بمآل هذه الأموال. وعليه القاعدة العامة أنه لا يعتد بالأسباب والدوافع التي تكمن وراء تمويل الإرهاب

[1] فروحات سعيد، المرجع السابق، ص72.

[2] المرجع نفسه، ص72.

إلا إذا كانت هذه الأعمال أستثنيت بموجب القوانين أو الإتفاقيات الدولية ، مثل حالات المقاومة المعترف بها، فهذه الأخيرة رغم أن عملياتها تشكل وقائع مشابهة للعمل الإرهابي إلا أنها تبقى مشروعة[1].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التي كيفها المشرع الجزائري على انها جناية أدرج لها مجموعة من العقوبات نص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، و عليه سوف نتطرق الى العقوبات الاصلية (الفرع الأول) ثم الى العقوبات التكميلية(الفرع الثاني)

الفرع الأول : العقوبات الاصلية

سنتناول في هذا الفرع العقوبات الاصلية لجريمة تمويل الإرهاب من خلال استعراض العقوبات السالبة للحريات (أولا) ثم التطرق الى الغرامة(ثانيا).

أولا: العقوبات السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية من أشد العقوبات الجزائية، وهي الحرمان من الحرية، وهو أسلوب اتخذته الأمم الحديثة لزجر المجرمين وتحقيق الردع العام، كون أن الهدف من الحرمان تحقيق أهداف ونتائج مختلفة، منها الردع أساسا، وإصلاح المجرم بقصد استئصال الإجرام من المجتمع.[2]

أن العقوبة السالبة للحرية تعتمد على عزل المحكوم عليه في مكان مخصص لذالك، وهي المؤسسات العقابية، بناءا على حكم قضائي إلى غاية انتهاء الفترة المحددة، وهي تهدف

[1] محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**،ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الثانية، سنة. 2010 ص34 .

[2] اعمر لعروم، **الوجيز المعني الارشاي السجني على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية**، ، د ط، دار هومة، بوزريعة الجزائر ، 2010م، ص 22.

إلى تحقيق مصلحتين، أوالها حماية المجتمع من شخص المجرم وبالتالي تحقيق الردع العام، والثانية إصلاح وتقويم سلوك المجرم.

حيث عاقب المشرع الجزائري بالسجن المؤقت لجريمة تمويل الإرهاب فنص على المشرع في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على ما يلي " يعاقب بالسجن المؤقت من (5) سنوات إلى (10) سنوات ... ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"

ثانيا:الغرامة

إن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يعرف الغرامة و وانما ادرجها ضمن العقوبات الأصلية.

يمكن اعتبار أن الغرامة الجزائية هي عقوبة، وحتى وان لم يعرفها المشرع الجزائري، فإنها لا تكون إلا بصدور حكم قضائي من المحكمة المختصة بذلك، وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية على أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ويكون مضمونه الإلزام بدفع مبلغ من المال لإيلام الجاني، نتيجة اقترافه الجريمة في حق المجتمع، على أن تدفع إلى الخزينة العمومية، باعتبار الدولة صاحبة الحق في توقيع العقوبة، ويكون ذلك عن طريق مصالحها العمومية، حيث عاقب المشرع الجزائري[1] بالغرامة إضافة إلى عقوبة السجن المؤقت في جريمة تمويل الإرهاب" يعاقب بالسجن المؤقت ... ، و بغرامة مالية من100.000 إلى 500.000دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"

[1] بوهنالة ياسين ،"**القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية**– دراسة في التشريع الجزائري "–مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011 - 2012، ص / 12 .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها أي عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، بل يجب لذلك ان ينص عليها القاض ي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات جاءت في المادة 9 من قانون العقوبات والتي تم تصنيفها العقوبات التكميلية الإلزامية(أولا) و العقوبات التكميلية الجوازية(ثانيا)

أولا : العقوبات التكميلية الإلزامية

1. **الحجر القانوني**

و الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[1]

و فيما يتعلق بعقوبة الحجر القانوني بشأن جريمة تمويل الإرهاب ، حيث أن المشرع أوجب الحكم بها في حالة ما إذا كانت الجريمة جناية ، و باعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تكيف على أنها جناية ، فيجب على الجهات القضائية أن تحكم بالحجر القانوني كعقوبة إضافة إلى العقوبات الأصلية.[2]

2. **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية**

ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية في[3]:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

[1] القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06 1996 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج العدد 84 المؤرخة في 2006/12/24.

[2] المادة 09 من قانون 06-23 المتضمن لقانون العقوبات، السابق ذكره .

[3] مادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06-23. المتضمن لقانون العقوبات ،السابق ذكره.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أومراقبا،
- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الوالية كلها أو بعضها .

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.بمعنى اخر فإن المشرع الجزائري أيضا ألزم الجهات القضائية في حال تعلق الأمر بجريمة تمويل الإرهاب أن يتم الحكم و على سبيل الوجوب بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات كحد أدنى ، وهذا طبقا للقواعد العامة لأنه و بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر 1 ق ع ج نجد ان المشرع الجزائري نص على ما يلي ..."في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10) سنوات[1]"...

3. غلق المؤسسة

وفي حالة إغلاق المؤسسة فإنه يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جنحة، ويمكن للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء،و فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب كما ذكرنا سابقا قد تكون الجمعيات الخيرية أو الشركات

[1] المادة 09 مكرر 01 من القانون رقم06-23 متضمن لقانون العقوبات ، السابق ذكره.

أحد منابع تمويل الإرهاب ، و هذا ما نص عليه المادة 16 مكرر 1 ومنه الحكم بهذه العقوبة التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية الجوازية

1. **المنع من الإقامة**

وبالنسبة للمنع من الإقامة فهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في مواد الجنح وعشر 10 سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خالف ذلك .

وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس ال تطرح من مدة المنع من الإقامة.

ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

ويجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة الارتكاب جناية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان الارتكابه جناية أو جنحة[2]. و نظرا لارتباط العقوبة بجريمة تمويل الإرهاب المكيفة على أنها جناية أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بالمنع من الإقامة على الأجنبي كعقوبة تكميلية و هذا بصريح نص المادة 13 من قانون العقوبات أنه" يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة" ...

[1] لمادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 ،متضمن لقانون العقوبات ،السابق ذكره

[2] المادة 13 من القانون رقم 06-23 ،متضمن لقانون العقوبات.السابق ذكره

وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويترتب على المنع من الاقامة في التراب الوطني أخذ المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثالثة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة من .دج 300.000 إلى دج 25.000 ويجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ،وذلك لمدة لا تزيد عن خمس 5 سنوات، حيث تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

[1] المادة 14 من القانون رقم 06-23 متضمن لقانون العقوبات، السابق ذكره.

2. **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط**

ويمكن الحكم على الشخص المدان بسبب ارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين، وذلك في حالة ما إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بممارستهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته الى منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[1]

و على اعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب من صنف الجنايات فيمكن أيضا للقاضي الحكم بها عند النظر في الجريمة ، حيث نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات" يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط"....

3. **حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع**

ترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، كما يحرم من إدارة أمواله مدة اعتقاله[2] .

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة[3] .

ولا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جنحة، ويمكن للقاض ي أن يأمر بالتنفيذ العاجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى

[1] المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-23 متضمن لقانون العقوبات ،السابق ذكره .

[2] شرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 ،ص 290.

[3] ا لمادة 16 مكرر 3 من القانون رقم 06-23، متضمن لقانون العقوبات، السابق ذكره.

500.000دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374من هذا القانون.[1]

4. **سحب جواز السفر**

ويمكن للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة،وذلك من تاريخ النطق بالحكم[2]، ويمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ العاجل بالنسبة لهذا الإجراء، مع وجوب تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[3]

5. **المصادرة الجزئية للأموال**

المصادرة هي المصير النهائي لمال أو مجموعة أموال معينة التي تؤول إلى الدولة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة.

محل السكن اللازم إيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعال عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع، الأموال المحددة قانونا و التي يصدر الأمر بمصادرتها قاضي الحكم لمداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[4].

وفي حالة الإدانة الارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، أما في حالة الإدانة الارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة،وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[5].

[1] المادة 16 فقرة 04 مكرر 03 من الأمر رقم 156/66، متضمن لقانون العقوبات سابق ذكره.

[2] لمادة 16 مكرر 05 من الأمر رقم 156/66، متضمن لقانون العقوبات ،سابق ذكره.

[3] المادة 16 مكرر 5 من القانون رقم 06-23 متضمن لقانون العقوبات ،سابق ذكره.

[4] المادة 15 من القانون رقم 06-23 متضمن لقانون العقوبات،. سابق ذكره.

[5] المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 06-23. متضمن لقانون العقوبات ،سابق ذكره.

ويعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة[1].

ويتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة[2]، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[3] .

[1] المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 متضمن لقانون العقوبات ،السابق ذكره.

[2] ميمونة سعاد، **التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية**، ، ادرار– الجزائر ،المجلد:02 ، العدد: 01 ،السنة: جانفي 2020،ص111.

[3] لمادة 16 من القانون رقم 06-23، متضمن لقانون العقوبات، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في الفصل الاول القواعد الموضوعية لمكافحة لجرائم تمويل الإرهاب حيث تعتبر هذه الجريمة قائمة بذاتها و صورة من صور الجرائم الإرهابية و تتميز في مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيرها من الجرائم ، و تتعدد الدوافع من أجل القيام بعمليات التمويل ، كما تتعدد المصادر بتنوع النشاط الإجرامي المرتكب للحصول على الأموال و تتم عمليات التمويل في على عدة مراحل حتى لا يتسنى للأجهزة المختصة مراقبة تحرك الأموال مما يشتت الانتباه و تتم أيضا عن طريق عدة آليات.

نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة نجد ان المشرع الجزائري عمل على وضع قوانين ردعية لجريمة تمويل الإرهاب اعتبرها فعل إرهابي و اشترط عدم قيام النتيجة، و كذا مع سن عقوبة سالبة للحرية إضافة للغرامة ، مع جواز للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية التي ذكرناها .

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لمكافحة لجرائم تمويل الإرهاب

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب

شهدت الجزائر في مسارها التاريخي العديد من المحطات المهمة والصعبة، وقد شكل عقد التسعينيات من عمر الجزائر وضعا لم تعرفه الجزائر منذ استقلالها حيث عايشت فترة العشرية السوداء التي جعلتها تتراجع للخلف عدة خطوات. حيث تكبدت الجزائر خسائر مادية وبشرية فادحة إزاء الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها، ولذا كان لابد من مكافحة الإرهاب منذ بداية الأزمة.

اذ تعتبر الجزائر دولة سباقة ورائدة في خوض غمار مكافحة الإرهاب والعنف المسلح النابع عن الفكر الأصولي المتطرف، إذ بالرغم من التجاهل الدولي للجزائر خلال تلك العشرية السوداء، قامت الجزائر بوضع استراتيجية محكمة لمكافحته ، و في إطار مكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية عملت على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المكافحة لهذه الأخيرة و لعل أبرزها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، وفي هذا الفصل سنتطرق لاهم القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري .

وعليه، سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب.
- المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب.

المبحث الأول: الاليات القانونية للوقاية من جرائم تمويل الإرهاب

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة تمويل الجرائم الإرهابية، و قد سن المشرع القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وهو القانون رقم05 – 01المؤرخ 05 فيفري 2005 ، المعدل و المتمم، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث سنتطرق في هذا المبحث الى التحدث عن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الأول) ثم التطرق الى اللجنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

تتميز خلية معالجة الاستعلام المالي بمجموعة من المهام، من أجل التصدي لجريمة تمويل الارهاب ، ومن اجل القيام بتلك المهام فإن الخلية تتميز بالاستقلالية في ادارة اعمالها ، كان الهدف من انشاء خلية الاستعلام المالي التصدي الى جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولهذا للخلية مجموعة من المهام سواء على المستوى الدولي او على المستوى الوطني ،هذا مانص عليه المرسوم رقم 22-36 المتضمن لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها[1]، ولهذا في هذا المطلب نتكلم عن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني(الفرع الأول) ثم نتكلم عن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي(الفرع الثاني).

الفرع الأول : مهام الخلية على المستوى الوطني

لخلية معالجة الاستعلام المالي وفقا للنصوص المسنة والمسيرة لها نوعين من المهام، وقائية وردعية ، ولذلك لكونها أساس مركز للمعلومات حول الدائرة المالية الغير رسمية ومصلحة للخبرة ضد تمويل الإرهاب[2].

اولا / المهمة الوقائية:

تتمثل المهمة الوقائية في نقطتين هامتين هما:

1. إمكانية اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الارهاب، وهذا يرجع لاعتبار الخلية من أهم واكبر السلطات التي تعنى في الوقت الحالي بمكافحة

[1] المرسوم رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

[2] نايلي حبيبة ، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة ،كلية الحقوق ، 2007، ص117.

هاتين الظاهرتين.و هذا حسب نص المادة 8/4 من المرسوم رقم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.[1]

2. إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية ، وذلك بالاتصال مع المؤسسات و الأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط ،والمراقبة أو الرقابة في الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ووضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من تمويل والإرهاب وكشفها.[2]

ثانيا : المهام الردعية:

تتمثل هذه المهام في مجموعة من النقاط نذكرها في

1. تلقي الإخطارات بالشبهة:

وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 22-36 الذي يحدد ام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها حيث ان الخلية تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون ، والذين تم تحديدهم في المرسوم التنفيذي رقم 05-01 كما يجب أن يكون الإخطار بالشبهة محرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا، ويضم حسب الحالة هوية ووصفه وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتاريخ إصدار التصريح بالشبهة، مع توقيعه خطيا مع ضرورة إرفاقه بكافة الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المشتبه فيها وبعد تلقي الخلية هذه الإخطارات تقوم بتقييدها على مستوى قاعدة البيانات الموجودة لديها.[3]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، السابق ذكره

[2] هاشمي وهيبة، **خلية معالجة الاستعلام الآلي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، مجلة سداسية محكمة، معهد الحقوق، ع4 ،جوان،.2013، ص 176 .

[3] ضريفي الصادق ، **دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أوكلي محند أولحاج البويرة ، م 01 ، ع 08 ، 2017، ص81.

2. تحليل ومعالجة المعلومات:

تقوم الخلية بمجرد تلقيها تصريحات الاشتباه بمعالجتها عن طريق جمع كافة المعلومات وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال والطبيعة الحقيقة للعمليات المشتبه فيها، ويمكنها في سبيل ذلك استعمال كل الوسائل او الطرق المناسبة وهذا كخطوة نحو توجيهها الى السلطات المكلفة بالتحقيقات و الملاحقة القضائية، وعليه يجب ان يتمتع الاشخاص المكلفين بمهمة معالجة المعلومات الواردة للخلية بخبرة فنية وتقنية وتدريب كاف ، وذلك حتى يتم رصد حركة الأموال والتعرف على وجهتها وربط المعلومات المتوفرة على مستوى الخلية بالعمليات المصرفية المنشأة فيها يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة، وعدم استخدام المعلومات لأي أغراض اخرى.

3. اتخاذ تدابير تحفظية:

يمكن للخلية الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على المعاملات البنكية لأي شخص طبيعي او معنوي يشتبه فيه لقيامه بعملية تمويل الارهاب، ما يمكن بالتحفظ على الأموال موضوع الشبهة و ذلك بعدم استطاعة صاحبها من سحبها، بغرض تفادي مصادرتها، وبالتالي يمنع وصولها إلى الجماعات الإرهابية من أجل القيام بعملياتها.[1]

وكذلك مكن للخلية باقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية التي من شأنها مكافحة تمويل الإرهاب كونها على دراية كافية و أيضا وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من تمويل الإرهاب.[2]

[1] انظر المادة 17 و 18 من القانون رقم23 –01 مؤرخ في 7 فيفري 2023 يعدل و يتمم القانون 05–01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] ضريفي الصادق ، المرجع السابق_ ، ص 82.

4. ارسال ملف الشبهة الى وكيل الجمهورية:

من بين مهام الخلية إرسال الملف المتعلق بالشبهة عند الاقتضاء الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية، ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة ويكون ذلك بإجماع أعضاء اللجنة السبعة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل الى وكيل الجمهورية، لكي لا يعرف من اخطر الهيئة المختصة ، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم ارسال الملف الى وكيل الجمهورية فإن الملف لا يرسل بل يحفظ بمجرد حصول هذا الاعتراض[1].

5. إصدار الخطوط التوجيهية وإقتراح القوانين

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإصدار خطوط توجيهية وتعليمات وذلك عن طريق الاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطات الضبط والمراقبة و/أو الرقابة عن تمويل الإرهاب ومكافحته، ووضع الإجراءات اللازمة للوقاية من جميع أشكاله وكشفها ، وقد أصدرت الخلية مجموعة من الخطوط التوجيهية آخرها كان سنة 2015 حول العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله[2].

[1] زرواق عائشة،**فعالية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 8 ،العدد1 ،2023، ص312، 314 .

[2] خطوط توجيهية رقم 2015/578 ، تتضمن تدابير العناية اتجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لاتخضع لسلطة بنك الجزائر ، مؤرخة بتاريخ 23 أفريل 2015.

الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي

لخلية معالجة الاستعلام مهام على الصعيد الدولي فيما يخص تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون 23-01 تعدل و تتمم[1] المادة 25 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[2] بالقول إنه يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن خلال تفحص 10 من قانون 23-01 التي تعدل و تتمم المادة 25 و 26 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم يلاحظ أن المشرع لم يحدد شروطا معينة لطلب المعلومات من الخلية سواء تعلق الأمر بواجب الحفاظ على السر المهن أو بشرط المعاملة بالمثل، كما أنه ليس من الضروري تقديم طلب للحصول على مثل هذه المعلومات وبالتالي فإمكان الخلية تقديم مثل هذه المساعدة إلى الخلايا الأجنبية تلقائيا.

كما يظهر ان الخلية تقوم بمناسبة تأدية وظيفتها بالأعمال المنفردة في شكل قرارات إدارية فردية وعقود إدارية، ومثال القرارات الإدارية كما رأينا إجراءات التنظيم الداخلي الي يقوم بها رئيس الخلية وهي ما تسمى بالأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة ومنها المنشور والتعليمة حيث تتمثل في مجموعة من الأوامر الي تصدر عن رئيس الخلية إلى مرؤوسيه وقد تهدف مثلا إلى تفسير وتوضيح القوانين والتنظيمات وعلى أعوان المصالح احترامه وتطبيقه، وهذا طبقا لواجب طاعة المرؤوسين لرئيسه، وتعتبر القرارات أهم الوسائل الي تتمتع بها الخلية باعتبارها سلطة ضبط والي تبرز بها مظاهر سلطتها فهي امتياز من امتيازات السلطة العامة

[1] انظر المادة 10 من قانون 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، السابق ذكره.

[2] انظر المادتين 25 و 26 من قانون 05-01 ، السابق ذكره .

والقرارات الي تصدرها الخلية هي قرارات ذات طابع تنفيذي أي أنها تنفذ بصفة آلية دون اللجوء إلى القضاء وعلى جميع الاشخاص المعنيين إطاعتها والخضوع لها.[1]

كما أن أعمال الخلية لا تقتصر فقط على إصدار القرارات الإدارية، بل يمكنها أيضا القيام بأعمال لإدارة مرافقها ولهذا بإمكانها إبرام تصرفات بالاشتراك مع غيرها سواء كان هذا الغير إدارة عامة مثلها أو خواص سواء كانوا أفراد أو أشخاص معنوية (كالشركات) كالمقاولين والتجار ... إلخ، وذلك من خلال استعمال العقد كإبرام صفقات عمومية تتصل بترميمات لبنائها أو صيانة أو عقد لاقتناء لوازم كمنقولات أو مواد معينة، والعقد الذي تبرمه الخلية هو عقد إداري ما دام أنه صادر عنها على أساس أنها هيئة إدارية، فالعقود الإدارية في الجزائر هي عقود إدارية بتحديد القانون ، إذن فالعقد الإداري في الجزائر يقوم على المعيار العضوي أي أن كافة العقود الي تكون الإدارة العامة طرفا فيها فإنها تكون خاضعة لقواعد القانون الإداري ولاختصاص القضاء الإداري

كما للخلية أيضا القيام بما يسمى بأعمال السيادة وهي قرارات إدارية تتمتع بالحصانة القضائية، وذلك نظرا للجهة الي تصدرها ولطبيعة الموضوع الذي تتضمنه والباعث عليها ، ويظهر هذا النوع من الأعمال بالنسبة للخلية من خلال الاعمال المتعلقة بإبرام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والإقليمية، فالمشرع كما رأينا أعطى للخلية حق إبرام أي اتفاقية أو اتفاق ولم يحدد طابعها وبالتالي فهذين الأخيرين قد يكونان دوليين أو إقليميين أو حتى محليين كما تظهر أيضا من خلال الأعمال الي يقوم بها رئيس مجلس الخلية باعتباره ممثلا لها وبالتالي للدولة في الخارج أمام السلطات والهيئات الأجنبية[2].

[1] هاشمي وهيبة ، المرجع السابق ، ص176 .

[2] المرجع نفسه ، ص178 .

الفرع الثالث: خضوع خلية معالجة الاستعلام المالي لمبدأ المشروعية

إن أهم ما يمكن التحدث عنه هنا هو ضرورة وضع حدود لاختصاصات الخلية في ممارسة صلاحياتها ومهامها باعتبار أنها سلطة ضابطة مستقلة، بحيث يتم من خلالها إقامة توازن بين تحقيق متطلبات حماية النظام العام من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وضمان حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها والذي يعد أصلا، وفرض قيود على هذه الحريات العامة كاستثناء، ولهذا فإن الخلية تخضع شأنها في ذلك شأن أي هيئة إدارية إلى مبدأ المشروعية سواء باحترام لأحكام القانون أو خضوعها لرقابة القضاء[1].

أولا: خضوع أعمال خلية معالجة الاستعلام المالي لأحكام القانون

ويقصد بمبدأ المشروعية في معناه الواسع "خضوع جميع الأشخاص، بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، أما المشروعية الإدارية فيقصد بها خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده).

وعليه؛ فمبدأ المشروعية يعني أن تمارس كافة نشاطات الإدارة العمومية في حدود القانون مع مراعاة التدرج في قوته ويقوم مبدأ المشروعية على مجموعة القواعد القانونية الي يتشكل منها النظام القانوني السائد بالدولة، هذه القواعد القانونية الواردة بمختلف المصادر سواء كانت مكتوبة كالدستور والقانون والتنظيم، غير مكتوبة كالعرف والمبادئ العامة للقانون، وعليه؛ يجب أن تكون جميع الإجراءات والتدابير الي تتخذها الخلية خاضعة لمبدأ المشروعية خاصة قراراتها وعقودها وذلك بأن تكون في نطاق اختصاصها فبالنسبة للقرارات فإن خلية معالجة الاستعلام المالي ملزمة بإقامتها على أركان صحيحة، وذلك بخلو هذه الأخيرة من العيوب طبقا للنظام القانوني السائد ومسايرتها لأحكام وقواعد المشروعية القائمة ، وبالتالي يجب احترام الإجراءات والاشكال المقررة من خلال احترام العناصر المتعلقة بالصحة الخارجية والداخلية للقرار، حيث ينبغي لها أن تصدر قرارات في إطار ما يخولها به القانون، وإلا اعتبر القرار

[1] هاشمي وهيبة ، المرجع السابق ، ص179 .

مشوبا بعيب عدم الاختصاص، كما يجب أن تكون هذه القرارات الصادرة عنها بشأن المسائل والأعمال الي هي من صلاحياتها قانونا أي بمعنى أن تكون مختصة فعلا بموضوع القرارات الي تصدرها وإلا اعتبر اغتصابا للسلطة، كما أنه وما دامت تكتسب الصفة الإدارية فإنها محولة بإصدار القرارات، فإذا تم فقد هذه الصفة فلا يمكن ذلك، فمثلا إذا فقد رئيس الخلية الصفة الإدارية بسبب تقاعده أو إنها مهامه لسبب ما فإنه يفقد الصفة الي تحوله إصدار القرارات الإدارية، إذن فالقرارات الصحيحة تكون من تاريخ توليه للمهام إلى غاية تاريخ انتهائها، كما عليها أن تحترم الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال إصدارها لأي قرار والمحدد في النصوص القانونية، فلا يجوز لها القيام بأي عمل قانوني من شانه تحقيق مصلحة شخصية، أو استغلال ذلك من أجل الوصول إلى أهداف أخرى غير تلك المحددة قانونا سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وإلا اعتبر القرار مشوبا بعيب الأحراف بالسلطة أو ما يطلق عليه إساءة استعمال السلطة، كما يجب أن يكون محل هذه القرار ممكنا وغير مستحيل وجائز قانونا، فإذا كان المحل مخالفا للقانون فيكون غير مشروع معيب بمخالفته للقانون، كتعيين شخص في منصب بالخلية خرقا للشروط الواجب توافرها لتولي المنصب من حيث السن والكفاءة والخبرة العلمية والعملية وغيرها كما ينبغي توافر أسباب حقيقية تبرر اتخاذ الخلية للإجراءات الضبطية، ولهذا فيجب أن يكون السبب مشروعا فالمشرع يقوم في أغلب الأحيان بتحديد الأسباب الي يجب على الإدارة الاستناد إليها في إصدارها لبعض القرارات ومتوافرا ومتواجدا فعلا ومستمرا حتى صدور القرار، فإذا زال قبل صدور القرار فيعتبر هذا الأخير معيبا في سببه، كما أنه لا يعتد بالسبب إذا لم يكن موجودا قبل إصدار القرار والذي يتحقق بعد ذلك فالعبرة في تقدير مشروعية القرار الإداري تكون بالوقت الذي صدر فيه.[1]

إضافة إلى هذا على الخلية احترام قواعد الإجراء كإجراء القيام بالتحقيقات والتحريات اللازمة قبل اتخاذ قرار أعضاء مجلس الخلية بإرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية والشكليات المقررة قانونا لإصدار القرار كأن يكون مكتوبا أو التسبيب أو التوقيع...الخ، وهذا

[1] هاشمي وهيبة ، المرجع السابق ، ص179.

ما يشكل ضمانة هامة لحماية حقوق الأفراد حيث تحقق عدم اتخاذ قرارات سريعة وغير مدروسة بشكل جيد وبالتالي حمايتهم من احتمال تعسف الخلية، وإلا اعتبر القرار مشوبا بعيب شكلي والشيء نفسه بالنسبة للعقود الإدارية الي تبرمها، فحتى تكون عقودها صحيحة في نطاق من الشرعية يجب أن تحترم الأساليب والشكليات الواجب توافرها لإجراء هذه العقود وتتمثل هذه الأساليب في طلب العروض المناقصات والمزايدات والاتفاق المباشر وهذا الأخير هو الطريقة الأكثر مرونة لأنه تصبح للإدارة حرية أكبر في اختيار الشخص الذي تتعاقد معه، وعموما القانون يحدد الحالات الي يتم اللجوء فيها إلى الاتفاق المباشر أما عن الشكليات فيمكن أن نذكر أهمها وهو مبدأ الشكل الكتابي للعقد.

ثانيا: خضوع أعمال خلية معالجة الاستعلام المالي لرقابة القضاء

من المعلوم أنه لا يكفي النص على مبدأ المشروعية في الدستور والنصوص القانونية، بل يتعين أن يتحقق هذا المبدأ في الواقع وبالفعل وهذا ما يستلزم ضرورة تواجد رقابة فعالة ودائمة على أعمال الإدارة بحيث يمكن من خلالها رد اعتداءات الإدارة على حريات المواطنين، وترتب البطلان على تصرفاتها غير المشروعة، وعليه؛ تعد الرقابة القضائية بما تقوم عليه من حيدة وموضوعية واستقلالية ضمانا لنفاذ مبدأ المشروعية ورد خروج الإدارة على الأحكام القانونية، فهي من أفضل الوسائل الي تحقق احترام قواعد القانون.[1]

ومبدئيا فإن جميع القرارات الإدارية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي خاضعة لرقابة القضاء، غير أن هناك استثناء على هذا المبدأ ويتمثل في استبعاد بعض قراراتها من الخضوع لرقابة القضاء والمتمثلة في أعمال السيادة الي تقوم، فقد ذكرنا سابقا بأن هذه الأعمال تتمتع بالحصانة القضائية، وهذا ما يجعلها غير قابلة لأن تكون محل دعوى قضائية.

كما ينظر القضاء أيضا في العقود المبرمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك إما في حالة تقدمها أو تقدم الطرف المتعاقد معها بطلب فسخ العقد إلى القضاء وذلك بناء على استحالة تحقيق غرضه أو بسبب الاضطراب الشديد والدائم الحاصل في التوازن

[1] هاشمي وهيبة ، المرجع السابق ، ص176 .

المالي للعقد، أو في حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطتها وامتيازاتها في مواجهة الطرف المتعاقد معها، أو لإخلال أحدهما بالالتزامات التعاقدية.[1]

وهذه الرقابة هي من اختصاص القاضي الإداري وتتحقق من خلال رقابة الإلغاء وفحص المشروعية والتفسير والتعويض (المسؤولية الإدارية وفقا للأشكال والكيفيات المحددة قانونا) .[2]

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية

تلعب الرقابة المالية دورا أساسيا في ضمان الوقاية من الأخطاء والانحرافات وتصحيح الأداء، كما تساعد المراقبة على محاربة أي انحراف وأي سلوك ممكن ان يمس المصلحة العامة، و في هذا المطلب سنتناول أجهزة الرقابة المالية في القانون الجزائري بنك الجزائر (الفرع الأول) و اللجنة المصرفية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: بنك الجزائر

يتمثل دوره الرقابي في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لتمويل الإرهاب من جهة ولتعزيز دوره في مكافحة هذه الجريمة من جهة أخرى.

عرفت المادة 09 من الأمر رقم 23-09[3] يتضمن القانون النقدي والمصرفي" على ان. بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصيةّ تاجرا في علاقاته مع الغير." ويدير بنك الجزائر جهاز هو مجلس الإدارة حيث يتولى الشؤون الإدارية للبنك، والذي يتكون من محافظ وثلاثة نواب وموظفين ذوي كفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي ، ويتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية وبنك الجزائر من أهم

[1] سماطي نور الدين، المرجع السابق ، ص59.

[2] عمار بوضياف ، **القرار الإداري** ، دراسة التشريعات قضائية فقهية ،ط1، جسور لنشر و التوزيع الجزائر ، 2007 ، ص72

[3] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 ،يتضمن القانون النقدي والمصرفي

الأجهزة المالية، ومن أساسيات النظام الاقتصادي، وهذا نظرا للدور المهم له في الربط بين العناصر المشكلة للنظام المالي والاقتصادي[1]، بالإضافة إلى كونه أداة رقابية على كل الجهاز المصرفي يقع على عاتق بنك الجزائر لتنفيذ دوره الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، ولتعزيز دوره في مكافحة تمويل الإرهاب مجموعة من الإلتزامات والضوابط، المتمثلة في:

أولا :تفعيل الرقابة المصرفية

الرقابة المصرفية هي تلك العملية الإدارية التي ترافق النشاط المصرفي في كل مراحله، وذلك من أجل التحقق من إتباع خطة العمل المسبوقة ، قبل تقديم الخدمات المصرفية، والحد من المخاطر التي تواجه البنوك عند تقديم منتجاتها، وكذا التحقق من احترام النصوص التنظيمية والقانونية بعد استفادة العملاء من تلك الخدمات المصرفية، حيث أن الهدف الأساسي من الرقابة المصرفية هو تحقيق أهداف وغاية البنوك[2].

يقوم بنك الجزار بالتأكد من مدى خضوع كل من البنوك والمؤسسات المالية، لأحكام بنك الجزائر وقراراته الصادرة عن مجلس إدارته والتوجيهات والتعليمات المبلغة إليها من قبل أجهزته الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

وفي هذا الإطار يتبع بنك الجزائر طريقتين لتنفيذ رقابته وتحقيق أهدافه في مواجهة تمويل الإرهاب هي:

1. **الرقابة المكتبية:** تتم عن طريق دراسة بنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها من الخاضعين لرقابته، وهذا من أجل التعرف على حقيقة مراكزهم المالية ودرجة كفاءة الوظائف التي يمارسونها .و مثالها بيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك أو المؤسسة المالية، حساب الأرباح، الخسائر والميزانية [3]

[1] المادة 21 من الامر رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، السابق ذكره.

[2] جلايلة عبد لجليل ، **آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية** ، دراسة حالة الجزائر، رسالة الدكتوراه في نقود ومالية ، جامعة أمحد دراية أدرار- الجزائر-، 2018-2019 ، ص34.

[3] عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الأموال**، ط2 ، منشاة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 129.

2. **الرقابة الميدانية:** وهي الخرجات الميدانية التي يجريها بنك الجزائر عن طريق مندوبيه الذين يقومون بتفتيش البنوك والمؤسسات المالية للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها.[1]

ثانيا :الرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية

تعتبر الرقابة الداخلية من أهم وظائف التسيير داخل المؤسسة حيث يعتمد عليها المراجع لإنجاز عمله، ولقد مرت الرقابة الداخلية بعدة مراحل لتصبح على ما هي عليه حيث يمكننا أن نميزها بين مرحلتين الأولى ما قبل الثورة الصناعية، أي عندما كانت تتسم المنشأة بصغر حجمها وعدم انفصال الملكية عن الإدارة، والثانية كانت بعد الثورة الصناعي بعد ظهور ما يعرف بالشركات العمالقة ذات الحجم الكبير، حيث أصبحت الإدارة توكل إلى أشخاص آخرين يصطلح عليهم اسم المسيرون.

وقد جاء في من نظام بنك الجزائر أن برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تمويل الإرهاب، يندرج ضمن جهاز الرقابة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

كما أن القانون 23 –01 المعدل والمتمم، ألزم الخاضعين على وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم وهذا في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته[2].

[1] سماطي نور الدين، المرجع السابق ، ص 62 .

[2] القانون قم 23–01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، السابق ذكره.

ثالثا :تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية الوطنية والأجنبية

بعد ظهور البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي الثنائي الطرف بين بنك الجزائر والسلطات الرقابية للبنك الأصلي لتلك البنوك الأجنبية.[1]

وعند اشتباه بنك الجزائر عند مباشرته لمهامه القانونية بوجود شبهة تمويل الإرهاب، يجب عليه تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، حيث نصت المادة 6 من قانون 23-01 المعدل و المتمم و المادة 11 من قانون 05-01 على أنه : " يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار لمراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات لدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجاليه تقرير سريا إلى الهيئة المختصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه"[2].

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 45 من القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض وتحقيق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للقوانين.

- كما تسهر اللجنة على أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

[1] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 140.

[2] القانون قم 23-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، السابق ذكره.

- وتقوم اللجنة بالتحقيق والمعاينة والفحص من صحة المعلومات كما خول بها القانون سلطة لاتخاذ إجراء تأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تبث تقصيرها وعجزها في القيام بالإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.[1]

اذ تنص المادة 12 من قانون 23-01 على انه :تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا أو اتخاذ جزاءات طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب وأعوان الصرف التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه، والمطالب بالاطلاع عليه[2].

[1] قيشاح نبيلة ، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة القانونية ، جامعة باتنة العدد4 ، جوان 2015 ، ص 250 .

[2] انظر المادة 12 من 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، السابق ذكره.

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة لمكافحة جرائم تمويل الارهاب

تعتبر الجريمة تمويل الإرهابية من أخطر الجرائم التي تمس وتهدد بكيان الدولة والمجتمع نظرا لما تتميز به من قسوة ووحشية وتسبب في تحقيق الأضرار وتمس بالمصالح المحمية قانونا مما استوجب وأباح لمسلطات العامة إمكانية تدخلها لتوقيع العقوبات وردع مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

اذ أن الجزائر من أكثر الدول التي عرفت وواجهت جريمة الإرهاب إذ عان الشعب الجزائري الويلات من بطش الإرهابيين إلا أن المشرع الجزائري لم يقف عاجزا أمام هذه الجريمة إذ وضع سياسة عقابية ووقائية لتصدي لهذه الظاهرة فنص على جملة من القوانين نظمها قانون العقوبات، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

- المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب
- المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة ونظام التقادم لجرائم تمويل الارهاب

المطلب الأول: إجراءات المتابعة و التحقيق لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب

إن صدور الأمر 20 -04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1] يقضي بتمديد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر هذا ما اشارت اليه المادة 211مكرر 16 من هذا القانون، و خصوصية في إجراءات التحقيق ، و عليه سنتناول في هذا المطلب الاختصاص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر(الفرع الأول) ، ثم إلى خصوصية في إجراءات البحث و التحري في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

أولا :الاختصاص الاقليمي

الاختصاص الإقليمي هو ولاية جهة قضائية بالنظر في الدعوى المعروضة أمامها استنادا إلى المعيار الجغرافي ، فالأصل العام في الاختصاص الإقليمي يختص وكيل الجمهورية و قاضي التحقي قفي البت في الجرائم الواقعة في دائرة اختصاصه أو مكان إقامة الجاني أو محل القبض على الجاني.

حيث أنشأ الأمر 20-04 بموجب مادته 211 مكرر16 قطبا جزائيا وطنيا يقع بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة يخضع فيه كل من قاضي التحقيق ورئيس القطب لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر .

يهدف إنشاء هذا القطب إلى محاكمة مرتكبي الجرائم تمويل الارهاب بالنظر لخطورتهما الإجرامية على المجتمع، وأعطاه اختصاصا وطنيا يشمل كافة إقليم الجمهورية. كما أعطى النص المذكور صلاحيات قضائية مشتركة يمارسها كل من وكيل الجمهورية وقاضي

[1] الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية ع 51 الصادرة في 31 أوت 2020.

التحقيق ورئيس القطب من جهة مع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع من جهة ثانية ورجح المشرع اختصاص القطب على حساب الجهة الموسعة عندما تتم المطالبة بالملف من طرف الجهتين في الوقت ذاته حيث تتخلى المحكمة ذات الاختصاص الموسع وجوبا عن ملف الإجراءات لصالح القطب الجزائي الوطني المتخصص .

ثانيا: الاختصاص النوعي

جاء في نص المادة 211 مكرر 18 على الاختصاص النوعي و هي أن تكون الجهة الجزائية المختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم ، من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محددا من الجرائم. حيث حدد الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية و قاضي بنفس المحكمة سالفة الذكر، على المتابعة و التحقيق في الجرائم المادة 87 مكرر تنص:"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل...."[1].

و عليه نلخص من قراءة نص المادة 211 مكرر 18 من الأمر 20 -04 المادة 87مكرر من قانون العقوبات ، أن المشرع الجزائري يدخل جريمة تمويل الإرهاب ضمن اختصاص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

[1] انظر المادة 211مكرر 18، من الامر رقم 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

الفرع الثاني : إجراءات البحث و التحري في جرائم تمويل الجرائم الإرهابية

نظرا لتطور الجريمة وتطور أساليها، اضطر المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور بتكييف الإجراءات التقليدية مع تلك المستجدات وذلك بالنص صراحة على الخروج عن القواعد العامة لبعض المسائل حينما يتعلق الأمر بجرائم تمويل الإرهاب، مسايرة منه لتطور الإجرام في هذا المجال، ويظهر ذلك من خلال توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وتسهيل إجراءات التفتيش؛ وكذا تمديد فترة التوقيف للنظر.[1]

و بالنظر إلى خصوصية جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونظرا لشدة تعقيدها وتفاقم أضرارها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي للدولة، فقد عمد المشرع الجزائري إلى تكييف إجراءات التحري التقليدية لتلائم خصوصية هذه الجرائم ؛ كما قام باستحداث أساليب تحري خاصة في تلك الجرائم ، وهو ما سيتم بيانه في هذا الفرع كما يلي.

أولا تسهيل اجراء التفتيش و التوقيف للنظر

1. تسهيل إجراءات التفتيش

المشرع الجزائري وتماشيا مع خصوصيات جرائم تمويل الإرهاب، نص على بعض الاستثناءات التي تخرج عن القواعد العامة لشروط تفتيش المساكن قصد تسهيل إجراءات التفتيش والرفع من نجاعتها، ويظهر ذلك من خلال عدم اشتراط حضور صاحب المسكن أو تعيين ممثل عنه أو استدعاء شاهدين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية[2]؛ إضافة إلى عدم تقييد عملية التفتيش بأي توقيت إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار[3].

[1] بوغابة عبد العزيز ، **إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الجزائر، 2013/2012،ص72 .

[2] المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية ، السابق ذكره .

[3] المادة 47 من نفس المصدر .

2. تمديد فترة التوقيف للنظر

الأصل أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 48 ساعة في الجرائم المتلبس بها، قابلة للتمديد لمدة 48 ساعة من طرف وكيل الجمهورية، غير أنه في جرائم تمويل الإرهاب أجاز المشرع الجزائري تمديد هذه المدة ثلاث مرات سواء كانت الجريمة متلبسا بها أم لا، لتكون المدة القصوى لفترة التوقيف للنظر في جرائم تبييض الأموال هي 192 ساعة، وهو ما يعادل 8 أيام.

والملاحظ أن المدة القصوى للتوقيف للنظر في هذه الجرائم طويلة نسبيا لشخص لم يتم اتهامه بعد، ولم يصدر ضده حكم بالإدانة في ظل قرينة البراءة وحرية حركة الأشخاص[1].

ثانيا: أساليب البحث والتحري المستحدثة.

على غرار التشريعات الحديثة المقارنة، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أساليب تحري خاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وما في حكمها من جرائم خطيرة ومنظمة، وتتمثل هذه الأساليب في كل من التسليم المراقب، والتسرب، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1. التسليم المراقب

من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري يتبين أن التسليم المراقب يقصد به سماح للسلطات المختصة بدخول شحنات أو مواد غير مشروعة أو أشخاص مشتبه فيهم إلى الإقليم الوطني أو تنقلهم داخله أو خروجهم منه، وذلك بعلم وتحت مراقبة تلك السلطات، وهذا من أجل تتبع حركة هذه المواد أو الأشخاص للتعرف على مقصدها النهائي وتحديد جميع الأشخاص الضالعين فيها[2] .

ويشترط لممارسة هذا الإجراء توفر جملة من الشروط تتمثل في:

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق ، ص79 .

[2] المرجع نفسه،ص81.

- موافقة وكيل الجمهورية المختص
- أن يتعلق التحقيق بجريمة يجوز فيها التسليم المراقب
- توفر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم

2. التسرب

في سبيل الكشف عن الحقيقة في جريمة تمويل الارهاب منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولو بطريقه غير مباشره عن طريق الضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية إلى عمليه الاندماج في صفوف المجرمين خافيا لهويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المشتبه فيهم المراد كشف حقيقتهم[1].

وقد رخص المشرع الجزائري للعنصر المتسرب القيام ببعض الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر 14 ق . ا ، ج دون أن يكون مسئولا جزائيا عنها، وعليه فإن الأعوان المسخرين لهذا الإجراء محميين بقوة القانون (م 39 ق.ع) ماعدا التحريض على القيام بالجرائم فهنا المتسرب الذي يحرض التنظيم الإجرامي على ارتكاب أفعال إجرامية يكون مسؤولا جنائيا على تلك الأفعال [2].

3. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

وهو إجراء تحقيقي يباشر جلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث و هي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير و تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية [3].

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق ، ص81.

[2] عمار فوزي ، مجلة علوم الإنسانية ، جامعة منتوري – قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010، ص246.

[3] ياسر الأمير فاروق ،**مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**،ط1، دار المطبوعات الجامعية جامعة القاهرة ،2009، ص 150.

تكريسا لأحكام الدستور التي تحضر المساس بحقوق الأفراد أقرت المادة 65 مكرر 5 ق ، ا، ج ، على أنه يجب لممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وان الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح له بالدخول الى المحلات السكنية وغيرها في أي وقت ليلا ونهارا أو بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأمكنة، على أن تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص و في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة الفقرة 06 المادة 65 مكرر 5 ق ا، ج.

4. الترصد الالكتروني

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف خاص بالترصد الإلكتروني، إلا أنه أشار إليه من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 56 منه ، دون تنظيمه، وهو ما اعتبر قصورا في حقه لغاية صدور القانون رقم 06 -22 الذي نظم هذه العملية دون التطرق لأي تعريف لها[1].

إلا أنه يمكن تعريفه بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة، يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم[2].

[1] عثمان خرشي و فتيحة عمارة، **الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد3 ، 2020، ص794.

[2] عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، **الترصد الالكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد ، 03 ،2018 ،ص 350.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة و نظام التقادم في جرائم تمويل الإرهاب

إن جريمة تمويل الإرهاب تزداد خطورة يوما بعد يوم لذلك قام المشرع الجزائري بتخصيص القطب الجزائي الوطني هي الجهة المختصة في النظر إلى جرائم تمويل الإرهاب، و قام بوضع تشكيلة جلسة محاكمة ممولو الإرهاب مختلفة تشكيلة محكمة الجنايات العادية ،كما تطرق إلى التقادم في هذه الجريمة وهو ما سنتناوله في هذا المطلب سنتطرق لإجراءات المحاكمة (الفرع الأول) ، ثم إلى نظام التقادم في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة

إن قيام المجرم بارتكاب الجريمة يولد للمجتمع حقا في معاقبته، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق قواعد الإجراءات الجزائية ، وتعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة الإجراءات الجزائية بأنها جناية و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[1]

الأصل العام في تشكيلة محكمة الجنايات تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا. قاضيين مساعدين ،أربعة (04) محلفين ،و بحضور كل من:

- ✓ النائب العام أو من ينوبه.
- ✓ هيئة الدفاع.
- ✓ كتاب الضبط.

و كاستثناء و في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية فإن المشرع و نظرا لخطورة جريمة تمويل الإرهاب و التي صنفها تحت خانة جرائم الإرهاب أقر في نص المادة258 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية ، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب ،

[1] أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، **محكمة الجنايات في ظل القانون 17 -07**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية المركز الجامعي بآفلو – العدد الثالث جوان 2018، ص102

من القضاة فقط." و يفهم من نص المادة ان محكمة الجنايات تتشكل من قضاة فقط دون إشراك المحلفين.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع محكمة مختصة وطنية للنظر في قضايا تمويل الإرهاب و خص تشكيلتها كاستثناء عن باقي الجرائم. وهذا ما سبق ذك ره بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ليكون قطب متخصص في جريمة الإرهاب تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و الجريمة المنظمة ، حيث حدد الاختصاص الإقليمي ليشمل كافة تراب الجمهورية[1].

حيث نجد ان المشرع الجزائري في تعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 20-04 اخرج جريمة تمويل الإرهاب أو منظمات إرهابية من اختصاص المحكمة العادية أو محكمة الجنايات أو محاكم الأقطاب الجهوية[2] ، و قام بإضافة جريمة تمويل الإرهاب إلى اختصاص المحكمة المتواجدة على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر.

[1] عبد الرحمان خلفي ، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن** ، ط 6 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2019 ص305 .

[2] هي محاكم أنشأت بمرسوم تنفيذي رقم 06-348 المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف ؛ و الجدير بالذكر أنها بصدور المرسوم20 - 04المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أخرج جريمة الإرهاب و تمويله من اختصاص الأقطاب القضائية الجهوية ، و أصبح محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة هي المختصة بالنظر في بعض جرائم الإرهاب.

الفرع الثاني: نظام التقادم في تمويل الجرائم الإرهابية

ولقد اعتمد المشرع سياسة جنائية فريدة من نوعها بالنسبة للتقادم في الجرائم الإرهابية، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فهذا النوع من الجرائم لا يخضع للتقادم كقاعدة عامة

أولا: التقادم في الدعوى العمومية

لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم، بل صنفها بحسب درجة خطورتها (جناية، جنحة، مخالفة)، كما مدد من التقادم في بعض الجرائم وحذف التقادم أصلا من جرائم أخرى.

لقد استبعد قانون الإجراءات الجزائية المعدل مؤخرا بالقانون رقم 04-14 جرائم معينة جاء ذكرها حصرا في المادة 8 مكرر منه من تأثير التقادم .فطبقا للمادة المذكورة : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[1] ."

إن رغبة المشرع الجزائري في استبعاد نوع معين من الجرائم من تأثير التقادم لم تتوقف عندّ هذا المستوى، بل تعدت لتصل الدعوى المدنية فجعلتها تخضع لنفس حكم الدعوى ، العمومية المتصلة بها و بالنتيجة و طبقا لنفس المادة دائما في فقرتها الثانية :"لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه."

و نشير الى أن المشرع الجزائري باستحداثه لمثل هذا النوع من الجرائم و جعلها غير خاضعة للتقادم كما توضحه المادة 8 مكرر أعلاه هو مقتصر على الجنايات والجنح من دون المخالفات، و تكمن العلة التي توخاها المشرع من وراء هذا التعديل في كون أن مثل هذه الجرائم لا يمكنها أن تشكل مخالفة نظرا لما تنطوي عليه من خطورة ومساس بالنظام العام [2].

[1] القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

[2] المادة 8 مكرر من قانون رقم 04 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره .

و عليه يمكن القول انه بسبب خطورة الجريمة الإرهابية وتهديدها لأمن الدولة ومصالحها، فقد أخضعها المشرع لإجراءات خاصة ومتميزة الهدف منها هو سرعة البث فيها رغبة منه في ردعها والتضييق من نطاقها، إضافة إلى ذلك فقد أخرج المشرع الدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية من نظام تقادم الدعوى العمومية، حيث تضمن نص المادة 8 مكرر إجراءات جزائية على حكم يقضي بعدم تقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ثانيا : التقادم في الدعوى المدنية

إن جرائم الإرهاب تمس الكيان الاجتماعي ككل، و بالتالي فإن التسامح فيها يشجع التنظيمات الإرهابية على الاستمرار في جرائمهم.

و أن القول بمضي المدة ينتج عنه نسيان الجريمة، إذ تنمحي ذكراها من أذهان الأفراد و تعود الأشياء إلى طبيعتها، فإن هذا يصدق على الجرائم الفردية التي تنحصر في الاعتداء على مال أو دم شخص أو أشخاص محدودين، و الجرائم الإرهابية في نتائجها الضارة أو الخطرة تفوق أية جريمة فردية بحيث يمس خطرها الكيان الاجتماعي و يهدد بزوال الدولة وبذلك تعم الفوضى و الهمجية في البلاد.

كما أن هذه السياسة من المشرع تجد قبولا و ترتكز على منطق سليم؛ لأن هذه الجرائم الخطيرة و التي تمس كيان المجتمع لا يجوز أن يستفيد المتهمون فيها من القواعد الإجرائية الخاصة بالتقادم، لأنه نظام وضع لأهداف معينة و لتحقيق أغراض تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية ولا مجال لهذه المفاهيم في نطاق جرائم الإرهاب.[1]

إن المشرع عندما نص على أن جرائم الإرهاب لا يسري بشأنها المدة المحددة لسقوط الدعوى الجنائية إدراكا منه لخطورة مرتكبيها و سهولة هروبهم بعد ارتكاب تلك الجرائم خارج البلاد بعد فترات زمنية قصيرة من ارتكابها، وقبل بدء عمليات البحث عنهم و الالتجاء إلى

[1] سليمان أحمد إبراهيم، **القواعد الجنائية للجريمة المنظمة و التعاون الدولي في سبيل مكافحتها** ،د ط، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008، ص 93

دول ترعى الإرهاب أو تشجع أو تعاون عليه أو تسمح قوانينها بإقامة مرتكب هذه الجرائم على أراضيها .

بالإضافة لما تتميز به هذه الجرائم من الخطورة الاستثنائية و صعوبة قمعها، و التي غالبا ما تتميز بالخاصية الدولية .

كما إن إبعاد الدعاوى و العقوبات الجنائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية من نطاق التقادم أمر يتفق و صحيح القانون؛ إذ يتماشى ذلك مع ما هو معمول به في كافة الاتفاقيات الدولية أو قرارات الأمم المتحدة التي حرصت على عدم تقادم دعوى و عقوبة تلك الجرائم باعتبارها جرائم دولية.[1]

و تعد المعاقبة الفعالة عليها عنصرا هاما في تفادي وقوع تلك الجرائم و حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية و تشجع الثقة بين الشعوب و تعزيز السلم و الأمن الدوليين، و من جهة ثانية لما فيها من مساس بالحريات العامة.

زد على ذلك أنها جريمة تستنكرها كافة الأديان السماوية و القوانين المتحضرة و كافة النظم الاجتماعية.[2]

[1] سليمان احمد إبراهيم ، المرجع السابق، ص 92.

[2] محمد علي سويلم، **الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة**، د ط، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 770 .

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في الفصل الثاني القواعد الإجرائية لمكافحة اخطر جريمة و هي جريمة تمويل الإرهاب حيث نلخص ان المشرع الجزائري عمل على وضع هيئات رقابية هدفها الوقاية من الجريمة و مكافحتها و اذ ان هيئة الاستعلام المالي أصبحت آلية مهمة في الوقاية من عمليات تمويل الجرائم الإرهابية، بإضافة الى اللجنة المصرفية من الآليات التي تعمل على مراقبة البنوك و المؤسسات ، عن طريق إخطار خلية الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة خاصة في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية.

كما لاحظنا ان المشرع قام بسن الاختصاص القضائي لكل من وكيل جمهورية و قاضي التحقيق اذ اصبح الاختصاص لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة و كذالك قام بتمديد الاختصاص للبحث و التحقيق في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية إلى كامل التراب الوطني ، و كما تتم جلسة المحاكمة دون حضور المحلفين و عدم تحديد عدد القضاة، كما أقر المشرع مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية و المدنية لجريمة تمويل الإرهابى كون هذه الجرائم تهدد أمن و استقرار الوطن.

الخاتمـــــة

إن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة مستحدثة أي شكل من الأشكال الجديدة للإجرام، وهي صورة من صور الجرائم الإرهابية،التي هزت المجتمع الجزائري لسنوات عدة، فعرفت الفترة التي عايشها بالعشرية السوداء مما دفع بالمشرع الجزائري لسن مجموعة من النصوص الردعية والوقائية لمواجهتها ،و على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا لجريمة الإرهاب فاكتفى بيان الأفعال تمويل الإرهاب التي تعتبر من قبيل العمل الإرهابي كما اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإرهاب من الجرائم الماسة بأمن الدولة فأقر لها عقوبات مشددة تضمنتها نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال ما تقدم من دراستنا لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري نستخلص جملة من النتائج نذكر أهمها:

- أن المشرع لم يعرف جريمة تمويل الإرهاب إنما اكتفى بذكر الأفعال المرتكبة من قبل العمل الإرهابي الشنيع.
- تختلف جريمة تمويل الارهابي عن المصطلحات المشابهة باختلاف عمليات التمويل.
- تتعدد مصادر تمويل جريمة الإرهاب بتنوع الجريمة المنظمة ، و طرق الاحتيال للحصول على الأموال.
- إن مراحل جريمة تمويل الإرهاب تشبه مراحل جريمة تبييض الأموال.
- أما من حيث أركان هذه الجريمة اشترط المشرع الجزائري لقيام النتيجة في جريمة تمويل جريمة الإرهاب و هو القيام بالأفعال الإرهابية و ان يكون هناك القصد الجنائي لقيامها.
- فمن حيث الجزاءات المقررة لهذه الجريمة فقد قام المشرع الجزائري بوضع عقوبات اصلية و تكميلية و عمل على تكريس مهام خلية الاستعلام المالي في مجال تمويل الإرهاب،كما حدد عمل اللجنة المصرفيه و التي تقوم بمراقبة عمل البنوك و المؤسسات المالية .

- كما ان المشرع الجزائري قام بتمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة و استحدث للمحكمة قطب جزائي خاص لمتابعة جريمة تمويل الإرهاب، كما ان هذه الجريمة لا تتقادم في دعويين العمومية و المدنية.

و بعد دراستنا يمكن تقديم بعض الإقتراحات قد نراها مناسبة للحد من هذه الظاهرة و هي كالآتي:

- ✓ ضرورة تجريم طلب الفدية الذي يشكل أحد أهم مصادر تمويل الإرهاب.
- ✓ الرقابة الصارمة على حركة رؤوس الأموال من أجل توفير معلومات للكشف عن تمويل الإرهاب.
- ✓ تكثيف الجهود والتعاون والتنسيق بين كلّ الأطراف والهيئات والمؤسسات المعنية بالمكافحة وتطبيقها على أرض الواقع.
- ✓ توضيح عدد القضاة و آليات سير جلسة محاكمة ممولو الجرائم الإرهابية.
- ✓ وضع عقوبات مشددة اكثر لمرتكبي جريمة تمويل الجرائم الإرهابية
- ✓ ضرورة تطوير آليات تساعد في مكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية و مواكبة التطور التكنولوجي.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

- **الاتفاقيات**

1. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54- 109 المؤرخ في 09 كانون الأول / ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 -455، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 01، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2001.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 – 250، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

- **القوانين**

1. القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .
2. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 ،يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
3. القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06 1996 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج العدد 84 المؤرخة في 2006/12/24.
4. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتمها، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 فبراير 2005 ، العدد 11 المعدل و المتمم.
5. الأمر رقم 95 /11 ، المؤرخ في 25/02/1995 المعدل والمتمم للأمر رقم66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم 19/01 المؤرخ في 04 فبراير2014، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.
6. الأمر 20- 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المعدل لقانون الإجراءات الجرائية المؤرخ في 8 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية ع 51 الصادرة في 31 أوت 2020، المعدل و المتمم .

7. الأمر رقم – 12 – 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 08 المعدل و المتمم.

- **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم رقم 22–36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها.

- **المراسيم التشريعية**

1. المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 أكتوبر 1992 ، العدد 70.

ثانيا:قائمة المراجع

- **الكتب**

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 06، ط 01، دار المعارف، القاهرة، 1998.
2. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2002.
3. أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العلمي،ط 1، مركز الحضارة العربية، القاهرة ،2003 .
4. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي"دراسة تحليلية"، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.
5. اعمر لعروم، الوجيز المعني الارشاي السجنى على ضوء التشريع الدولى والجزائري والشريعة الاسلامية، ، د ط، دار هومة، بوزريعة الجزائر ، 2010.
6. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي،دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
7. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
8. حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية أنموذجا)،ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

9. سامي جاد عبد الرحمن واصل: "الإرهاب والدولة في قانون دولي العام"، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
10. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010 ،لبنان.
11. سليمان أحمد إبراهيم، الإرهاب والجريمة المنظمة، د ط، دار الطلائع. القاهرة. 2006.
12. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة و التعاون الدولي في سبيل مكافحتها ،د ط، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008.
13. شرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
14. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، ط 6 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،2019 .
15. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ط2 ، منشاة المعارف الإسكندرية، 2008.
16. عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة التشريعات قضائية فقهية ،ط1، جسور لنشر و التوزيع الجزائر ، 2007.
17. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
18. قيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2017 .
19. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 .
20. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009 .
21. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب،ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ، 2010 .
22. محمد محرم محمد علي، قضاء أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد القانون الدولي،دبي، 2006 .

23. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، ط1 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، . 2004 .
24. نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .
25. ياسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية،ط1، دار المطبوعات الجامعية جامعة القاهرة ،2009.

- **أطروحات الدكتوراه**

1. . فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، رسالة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس،2015، 2016.
2. بوعبسة محمد ،مكافحة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي و الداخلي، رسالة دكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2019/2018.
3. جلايلة عبد لجليل ، آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية ، دراسة حالة الجزائر، رسالة الدكتوراه في نقود ومالية ، جامعة أمحد دراية أدرار– الجزائر–، 2018–2019.

- **رسائل الماجستير**

1. بوغابة عبد العزيز ، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الجزائر، 2013/2012.
2. بوهنالة ياسين ،"القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية –دراسة في التشريع الجزائري–" مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011.
1. دبيش موسى، " الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر "، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص علم الإجرائم و العلوم الجنائية، كلية الحقوق – جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2003–2004.
2. سلام چهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن،2015.

3. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009– 2010.
4. عيسى محمد عبد الله الحمادي، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي– دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2018.
5. نايلي حبيبة ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة ،كلية الحقوق ، 2007.
6. نبيلة محمد عبد الله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، مذكرة ماجستير ،كلية القانون، 2008.
7. وليد رجب سلمان الزين ، المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام ، كلية القانون جامعة البصرة ، العراق ، 2018.

- **المقالات العلمية**

1. أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، محكمة الجنايات في ظل القانون 17 –07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية المركز الجامعي بآفلو – العدد الثالث جوان 2018.
2. دليلة جلايلة، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي بتمنراست، تمنراست، الجزائر، 01 جوان 2013.
3. ريم زويوش ، دليلة مياركي ، مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب ، مجلة العلوم القانونية و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر – الواد ، م 12 ، ع 01 ، 2021.
4. زرواق عائشة،فعالية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 8 ،العدد1 ،2023.
5. ضريفي الصادق ، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أوكلي محند أولحاج البويرة ، م 01 ، ع 08 ، 2017.

6. عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، الترصد الالكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد ، 03 ،2018.
7. عثمان خرشي و فتيحة عمارة، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد3 ، 2020.
8. عمار فوزي ، مجلة علوم الإنسانية ، جامعة منتوري – قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010.
9. قيشاح نبيلة ، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة القانونية ، جامعة باتنة ، العدد 4 ، 2015.
10. محمد خليفة محمد ، أركان جريمة تمويل الإرهاب، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الرابع لطلبة الدراسات العليا والأكاديميين في الشريعة والقانون ، ماليزيا 2023 .
11. محي الدين عمر المودي–سعد عبد السلام البوري ، "أركان جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الليبي–دراسة تحليلية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية ، بالجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين ، مجلد 29 ، عدد3 ،2021 .
12. مديحة بن زكري بن علو وعباسة الطاهر، دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 06، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 20/10/2018.
13. ميمونة سعاد، التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية، ، ادرار– الجزائر ،المجلد:02 ، العدد: 01 ،السنة: جانفي 2020.
26. مختار حسن شبلي، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، فيفري 2005، العدد 75.
14. نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا التحديات وطرق المواجهة، التجربة السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، 2013.
15. هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام الآلي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، مجلة سداسية محكمة، معهد الحقوق، ع4 ،جوان.2013.

- **مراجع باللغة الأجنبية**

1. Mazin khalaf Naser, criminal confrontation for the financing of terrorism in the light of anti money laundering legislation (a comparative study), volume 05, issue 13, route educational and social science journal, turkey, December 2018.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر و العرفان **الإهداء** **قائمة المختصرات**	
مقدمة	
الفصل الأول : القواعد الموضوعية لجرائم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري	**15**
تمهيد	**15**
❖ المبحث الأول :ماهية جرائم تمويل الإرهاب	**16**
المطلب الأول :مفهوم جريمة تمويل الارهاب	**17**
الفرع الأول :تعريف جريمة تمويل الإرهاب و تمييزه عن المصطلحات المشابهة لها	**17**
الفرع الثاني :خصائص جريمة تمويل الإرهاب و أسباب ارتكابها	**25**
المطلب الثاني :مصادر و مراحل جرائم تمويل الإرهاب	**28**
الفرع الأول : مصادر جريمة تمويل الإرهاب	**28**
الفرع الثاني :مراحل جريمة تمويل الإرهاب	**31**
❖ المبحث الثاني : النظام القانوني لجرائم تمويل الإرهاب	**34**
المطلب الأول :اركان جريمة تمويل الإرهاب	**35**
الفرع الأول :الركن الشرعي	**35**
الفرع الثاني :الركن المادي	**37**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**41**
المطلب الثاني :الجزاءات المقررة لجرائم تمويل الإرهاب	**42**
الفرع الأول : العقوبات الاصلية	**42**

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	**44**
خلاصة الفصل الأول	**51**
الفصل الثاني :القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب	**53**
تمهيد	**53**
❖ المبحث الأول :الاليات القانونية للوقاية من جرائم تمويل الإرهاب	**54**
المطلب الأول : مهام خلية معالجة الاستعلام المالي	**55**
الفرع الأول : مهام الخلية على المستوى الوطني	**55**
الفرع الثاني :مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي	**59**
الفرع الثالث :خضوع خلية معالجة الاستعلام المالي لمبدأ المشروعية	**61**
المطلب الثاني :أجهزة الرقابة المالية	**64**
الفرع الأول :بنك الجزائر	**64**
الفرع الثاني :اللجنة المصرفية	**67**
❖ المبحث الثاني :خصوصية إجراءات التحقيق والمحاكمة لمكافحة جرائم تمويل الارهاب	**69**
المطلب الأول :إجراءات المتابعة و التحقيق لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب	**70**
الفرع الأول :الاختصاص القضائي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.	**70**
الفرع الثاني : إجراءات البحث و التحري في جرائم تمويل الجرائم الإرهابية	**72**
المطلب الثاني :إجراءات المحاكمة و نظام التقادم في جرائم تمويل الإرهاب	**76**
الفرع الأول :إجراءات المحاكمة	**76**
الفرع الثاني :نظام التقادم	**78**
خلاصة الفصل الثاني	**81**

الخاتمة	**83**
قائمة المصادر و المراجع	**86**
الفهرس	**94**

ملخص

جريمة تمويل الارهاب جريمة مزدوجة التجريم جريمة التمويل وجريمة الارهاب لذلك فهي من اخطر الجرائم المستحدثة وصورة من صور الاجرام المتطور تصدى لها المجتمع الدولي بالمكافحة وبالتجريم عن طريق الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب العام 1999 التي شرعت لتجريم تمويل الارهاب وأخذت العديد من الدول الي موائمة تشريعاتها والاتفاقيات الدولية فطورت الجزائر من تشريعها في تجريم مكافحة تمويل الإرهاب، من خلال هذه الدراسة المتواضعة اريت تبيان كيف تصدي المشرع الجزائري للأعمال الارهابية .

الكلمات المفتاحية: جريمة تمويل الارهاب ، التشريع الجزائري، الوقاية ، تحديد الاختصاص.

abstract

The crime of financing terrorism is a double criminalization crime. The crime of financing terrorism and the crime of terrorism are therefore one of the most dangerous new crimes and a form of advanced crime. The international community has responded to it by combating and criminalizing it through international agreements, including the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism in 1999, which began to criminalize the financing of terrorism, and many countries took to harmonizing it. Algeria developed its legislation and international agreements to criminalize combating the financing of terrorism. Through this modest study, I wanted to show how the Algerian legislator confronts terrorist acts.

Keywords: terrorist financing crime, Algerian legislation, prevention, determining jurisdiction.